جامعة احمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للحدث بين القانون و الممارسة القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : حقوق وحريات

من إعداد الطالبتين

قصاب هدى

سالمي حليمة

تحت إشراف

د. علي محمد

لجنة المناقشة

د. بحماوي عبد الله	أستاذ محاضر	جامعة أدرار	رئيساً
د. علي محمد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
د. غيتاوي عبد القادر	أستاذ محاضر " أ "	جامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2016-2017

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿المال و البنون زينة الحياة الدنيا و الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا و خير املا﴾

صدق الله العظيم

سورة الكهف الاية 46

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نحمده و نشكره على ما وهبنا به من صبر و قوة و توفيق في اعداد هذه الدراسة و اتمام البحث

فالشكر و كل الشكر الى كل من احاطنا بالرعاية طوال فترة اتمام هذا البحث

و شكرا له على كل المساعدات القيمة التي قدمها لنا استاذنا الفاضل الدكتور محمد علي الذي كان لتوجيهاته القيمة الاثر الكبير في انجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بعظيم التقدير للسادة الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ بحماوي عبد الله و الاستاذ غيتاوي عبد القادر

على قبولهما مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر الى مصالح الهيئات القضائية على راسها وكيل الجمهورية لدى محكمة ادرار السيد عنابي شروين على كل الجهود التي بذلها معنا و المعلومات التي انارنا بها

كما نتوجه بالشكر الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد و لو بالدعاء في ظهر الغيب

اهـداء

إلى كل من في الوجود بعد الله و الرسول والديا العزيزين

إلى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ابي العزيز

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى من ارى التفاؤل بعينيه و السعادة في ضحكته محمد الامين

إلى شعلة الذكاء و النور شهرزاد

إلى من اظهرت لي ما هو اجمل في الحياة عبير

إلى الوجه المفعم بالبراءة نصر الدين

الى من انعم الله به عليا ليكون سكنا لي ب/عبد القادر

إلى كل من يعرفني من قريب او بعيد و لم يكتبه قلمي

اهدي ثمرة عملي المتواضع

هدى

اهـداء

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله

إلى من آثروني على نفسهم والديا الحبيبين

إلى من علموني علم الحياة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة الى رياحين حياتي اخوتي

الى رفيق درب حياتي زوجي العزيز

إلى من رافقتني و تعبت معي في انجاز هذا العمل صديقتي هدى

إلى كل من يعرفني من قريب او بعيد و لم يكتبه قلمي

اهدي ثمرة عملي المتواضع

حليمة

مقدمة

مقـدمة

ان الاهتمام بالطفل او كما يعرف باسم الصبي او الحدث يبدأ بالحفاظ على كرامته و احترام حقوقه و مراعاة احتياجاته ، و في هذا الاطار اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان و اتفاقية حقوق الطفل و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، على حق الطفل في الحصول على حماية قانونية خاصة مهما كان وضعه القانوني .

و الحدث حسب ما جاء في لسان العرب لابن منظور هو الشاب الفتي السن ، وهو كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الاولى بانه كل انسان لم يتجاوز 18 سنة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل .

و تتفق القوانين العربية على اعتبار الحدث جانحا فيما اذا ارتكب قبل بلوغه سن 18 سنة من العمر فعل معاقب عليه قانونا ، و هو ما سار عليه ايضا المشرع الجزائري و الذي اعتبر الحدث كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة كاملة ،وذلك يوم ارتكاب الجريمة و ليس يوم المحاكمة[1]

و على غرار المجموعة الدولية فان الجزائر و منذ استرجاعها لسيادتها الوطنية ادرجت ضمن قانونها الداخلي العديد من المبادئ و الاحكام التي تضمن للطفل حماية قانونية خاصة بالاخص لمواجهة ما يعرف بظاهرة جنوح الأحداث ، والتي تعد من اخطر الظواهر الاجتماعية في العالم لما لها من اثر على مستقبل الأجيال الشابة خاصة و مستقبل الدول بشكل عام ، حيث شهد العالم خلال الآونة الأخيرة تصاعدا في هذه الظاهرة التي أسهمت فيها مجموعة من المتغيرات الاجتماعية ، الاقتصادية الثقافية و التكنولوجية و السياسية على حد سواء ، و هي من أكثر الظواهر خطورة و تأثيرا على حياة الحدث و تحديد ملامح اتجاهه و سلوكه .

و لهذا تعمل تشريعات معظم الدول و على راسها المشرع الجزائري على تجسيد ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تطبيقا لقواعد الامم المتحدة النموذجية لادارة شؤون الاحداث و المعروفة بقواعد بكين لسنة 1985 ،و ذلك لما تتسم به تلك القواعد من تدابير و اجراءات تهدف اساسا الى حماية الحدث و رقابته و تقييم سلوكه و تحضيره لاعادة ادماجه في المجتمع ، و هو ما يعكس التمييز في المعاملة بين المجرمين البالغين و الاحداث ، و مؤدى ذلك

[1] المادتين 442 و 443 من الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 29 يوليو 2015

هو ارتكاز قضاء الاحداث على ميزة اساسية هي حماية الحدث سواء كان جانحا او في خطر معنوي و تقويم سلوكهم ، و ذلك انطلاقا من فكرة تحقيق مصلحة الحدث ، لهذا فقد عملت على ادراج تدابير وقائية و اجراءات خاصة مستندة الى سن الحدث و الى الظروف المحيطة به ، كما اقرت جزاءات مناسبة ترتكز على تطبيق تدابير امنية ملائمة لهم املا في اصلاحهم و اعادة ادماجهم في المجتمع .

و الحدث الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون[1] اما الحدث في خطر معنوي فهو الطفل الذي تكون صحته او اخلاقه او تربيته او أمنه في خطر و عرضة له ،او تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله ، او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر[2]

و يعد موضوع حماية الاحداث ذو اهمية بالغة توليه المجتمعات المعاصرة في الاونة الاخيرة اهتماما متزايدا بالاخص امام تنامي ظاهرة الاجرام ضد و من الاحداث ، و ما يمكن ان ينجر عنها من خطورها على الاحداث انفسهم و كذلك على المجتمع .

و باعتبار الحدث الكائن البشري الذي لا تتوافر لديه الشروط الفيزيولوجية و النفسية اللازمتان لحماية نفسه بنفسه ، فقد اهتمت الدول بتوفير حماية قانونية للطفل من خلال وضعها لما يعرف بالضمانات القانونية لحماية الحدث و هو موضوع دراستنا التي سنتطرق من خلالها الى تلك الحماية المقررة للحدث من طرف التشريعات و بالاخص من طرف المشرع الجزائري و مدى تكريسها على ارض الواقع .

و الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي تحمي الاحداث و الوقوف على مدى توفيقها في تحقيق هذه الحماية ، و العمل على اثراء المنظومة القانونية .

ومن الاسباب الاساسية لاختيار الموضوع يرجع الى دوافع موضوعية تتمثل في تسليط الضوء على الوضعية الصعبة التي تعيشها فئة الاحداث بالرغم من وجود مجموعة من القوانين تحمي

[1] سماح خالد زهران ، الطفل الجاني المجني عليه ، لطبعة الاولى ، دار الفكر العربي للطبع والنشر ، القاهرة ، 2010 ، ص 104 .

[2] المادة 02 من القانون رقم 15-12 ،المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،يتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015 .

هذه الفئة ، ولهذا كان من الضروري التعرف على القواعد القانونية و الاجرائية المتبعة مع الاحداث و المقررة لحمايتهم سواء قبل المحاكمة او اثنائها و حتى بعد انتهائها .

هذا بالاضافة الى الدافع الشخصي في الالمام بالاجراءات المتعبة مع الاحداث و مدى اهتمام التشريعات بها .

و لا شك ان تجربة القانون الجزائري في التعامل مع الاحداث تواجه عدة صعوبات في الواقع مما جعل الموضوع يطرح الاشكالية التالية :

ما مدى فاعلية الضمانات القانونية المقررة لحماية الحدث في ظل القانون 15-12 و التطبيقات القضائية ؟

و من اجل ذلك اتبعنا في الدراسة المنهج التحليلي الوصفي و ذلك لاجل تحليل النصوص القانونية و الربط بينها و بين الواقع ، اضافة الى الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال تجارب بعض الدول في التشريعات المقارنة .

وللاجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم الموضوع الى فصلين كالتالي :

الفصل الاول : و يتضمن الحماية القانونية للحدث قبل مرحلة المحاكمة

و الفصل الثاني : الحماية القانونية للحدث اثناء و بعد مرحلة المحاكمة

ثم خاتمة تتضمن خلاصة الموضوع و نتائج الدراسة و توصيات

الفصل الأول :

الحماية القانونية للحدث قبل مرحلة المحاكمة

من المسلم به قانونا انه يسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تتكلف بجمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة و البحث عن مرتكبيها[1] ، حيث انه في حالة اكتشاف الضبطية القضائية وقوع جريمة تقوم بأداء واجبها في مجال البحث و التحري عن الجريمة و عن مرتكبها و تقوم عند الانتهاء بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية[2] ، سواء كان المتهم بالغا او طفل حدث –و ان كان هذا الأخير يحظى بحماية أكثر من البالغ كما سنرى لاحقا– تعرف هذه المرحلة بمرحلة البحث التمهيدي ، و هي مرحلة يتم من خلالها اثبات وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع القرائن و الادلة (باثبات او اكتشاف علاقة ربط المجرم بالجريمة) ، وهي مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية و تنتهي بتحديد ما ان كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية او حفظ الاوراق.

فما أوجه الحماية التي يتمتع بها الحدث خلال هذه المرحلة خصوصا أمام غياب نصوص لانشاء هيئات متخصصة في مجال الاحداث ، و الإجراءات المتبعة معهم في هذه المرحلة ؟

كما تسبق المحاكمة مرحلة أخرى تعرف بمرحلة التحقيق الابتدائي[3] و يشمل مجموعة من الاجراءات تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدأ المحاكمة و ذلك وفق اجراءات قانونية حددها المشرع ، و هي مرحلة لاحقة لمرحلة البحث التمهيدي الذي تقوم به الضبطية و سابقة لمرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم ، لذلك فان مرحلة التحقيق الابتدائي تهدف الى تمهيد الطريق امام جهات الحكم للفصل في القضية باتخاذ الاجراءات الازمة للكشف عن الحقيقة ، و هي مرحلة لاحقة للمرحلة السابقة الذكر ، يخضع لها البالغين و الأحداث على حد سواء ، و ان كانت هذه المساواة تتفاوت بينهما كما سنرى لاحقا .

و هذا ما سنعرفه من خلال التطرق للاجراءات السابقة للمحاكمة[4] وهي مجموعة من الاجراءات المرحلية تشمل البحث و التحري و التحقيق الابتدائي ، و يراعى فيها اسس و

---

[1] حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص 120.

[2] المادة 36 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم .

[3] – عبد الله اوهابية ضمانات الحرية الشخصية اثناء البحث التمهيدي ، الاستدلال ، اطروحة دكتوراه دولة في القانون ،معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1992 ، ،ص 331-332.

[4] قصير علي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،الجزائر، 2008 ،ص 121.

مبادئ تختلف عن تلك المتخذة مع البالغين ، و يستفيد اثناءها الحدث من ضمانات عبر مختلف المراحل كالتالي :

المبحث الأول : حماية الحدث في مرحلة البحث والتحري

تناولت مختلف التشريعات موضوع الاحداث و تطرقت للاجراءات المتبعة معهم عبر مختلف المراحل و ان كان اغلبها لم يتطرق لمرحلة البحث و التحري او كما تعرف بمرحلة البحث التمهيدي[1] او التحقيق الاولي الا بالاشارة فقط ، ولهذا كان لزاما التطرق لهذه المرحلة بالاخص امام الوقوف على فئة تتطلب بحكم طبيعتها حماية خاصة و عبر مختلف المراحل .

كلفت المواثيق الدولية والتشريعات مهام هذه المرحلة لاجهزة مختصة بالتعامل مع هذه الفئة من المجتمع ، و وضعت ضمانات وشروط يتم مراعاتها أثناء مباشرة تلك الاجهزة للاجراءات القانونية المحددة خلال مرحلة البحث و التحري ، و حتى اثناء التصرف في نتائج تلك المرحلة ، كل هذا ما سنتعرف عليه على التوالي :

المطلب الاول: الجهات المختصة بقضايا الاحداث في مرحلة البحث والتحري

تجسيدا لما نادت به المؤتمرات الدولية و الاقليمية على راسها منظمة الشرطة الدولية الجنائية والمؤتمر الدولي الاول للامم المتحدة بشان مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في لندن 1955 ، و مؤتمر التنمية و الدفاع الاجتماعي الذي اقامه المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة في مارس 1971 بدولة قطر ، انشات بعض الدول شرطة مختصة في مجال الاحداث منها التشريع المغربي و الذي كان من بين التشريعات العربية التي احدثت لاول مرة ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالاحداث[2] ، والتشريع العراقي و الذي حدد مهمة شرطة الاحداث في البحث عن القصر الضالين و الهاربين من اسرهم و المهملين و ارجاعهم الى ذويهم ، و في التشريع المصري يعين وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية موظفون يختصون بسلطات الضبط القضائي في الجرائم التي يرتكبها الاحداث او حالات التعرض للانحراف ، اما

---

[1]–د. زيدومة درياس ، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 24.

[2]حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 127 .

– محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ،دون طبعة ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1992 ،ص 156.

في التشريع التونسي فقد اوكل مهمة التكفل بالاحداث لمندوب حماية الطفولة مع منحه صفة الضبطية .

و لجأت تشريعات اخرى الى تعيين ضباط مختصين ضمن ادارة الشرطة العادية منها فرنسا و الجزائر .

و رغم الاختلاف الوارد في انظمة الضبطية المختصة بالاحداث من تشريع لاخر كما سبق ذكره فان هدفها واحد و هو توفير الحماية لتلك الفئة ، و من اجل تحقيق هذا الهدف تسند الدول الحديثة هذه الوظيفة الى جهاز يشمل الشرطة الادارية و الشرطة القضائية او ما يعرف بالضبطية الادارية و الضبطية القضائية[1] ، ونوضح فيما يلي ما يقدمه الجهازين من حماية للاحداث .

الفرع الاول : الضبطية الادارية : La police administrative

تقوم الضبطية الادارية بالسهر على الوقاية من الجريمة و ذلك بالحيلولة دون وقوعها في المجتمع ، و تعد فئة الاحداث من اكثر الفئات حاجة الى الحماية و الوقاية من خطر الانحراف بالاخص امام الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للحدث و التي قد تدفع به الى خطر الدخول لعالم الاجرام ، و هنا يقوم الدور الاساسي للشرطة الادارية في الوقاية و توفير الحماية، و يدخل في اطار ذلك القيام بدوريات امام المؤسسات التعليمية و المهنية المخصصة للقصر ، و في حالة ايجاد احداث خارج المؤسسة يتم الاتصال بها او بولي الحدث و التنبيه بالخطر ، و لعل اهم وسيلة للكشف عن الاحداث الموجودين في خطر او المنحرفين هي المراقبة الادارية للهوية التي اقرها القانون للشرطة الادارية و الضبطية القضائية على حد سواء

ففي القانون التونسي جاء في المادة 30 من مجلة حماية الطفل انه توكل الى مندوب حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي تكون فيها صحة الطفل و سلامته البدنية او المعنوية مهددة او معرضة للخطر ، حيث يتم احداث خطة مندوب حماية الطفولة بكل ولاية و يمكن احداث خطة اخرى او اكثر اذا اقتضت ذلك الكثافة السكانية و يتم ضبط النظام الاساسي الخاص بهذا السلك بمقتضى امر يحدد مجالات تدخله و طرق تعامله مع المصالح و الهيئات الاجتماعية المعنية .

[1] د. محمود سليمان موسى ، الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين –دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية،دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،مصر 2008 ،ص 172،173 .

و تنص المادة 16 من القانون العراقي بان الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ، و يتحقق ذلك من خلال توسيع اطار مساهمة مسؤولية المنظمات الجماهيرية و المهنية وادارات المدارس في مجال الرعاية النفسية و الاجتماعية الواقية من الجنوح.

و كذلك الامر بالنسبة للقانون الكويتي و الذي اشار من خلال المادة الاولى من القانون الخاص بالاحداث الجانحين انه يتم تشكيل هيئة رعاية الاحداث و هي لجنة تختص بالنظر في مشكلات الاحداث المعرضين للانحراف او التعرض له مستقبلا[1].

و قد اضفى المشرع الجزائري صفة الشرطة الادارية على بعض الموظفين بصفة خاصة و منحهم صلاحية ضبط الاحداث الموجودين في خطر معنوي و هم :

رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المندوبون المختصون بالافراج المؤقت ، والي الولاية

أ-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الاحداث :

"لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"[2]

ان كان المشرع قد منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضبطية في مختلف المجالات بما فيها حماية الاحداث ، فان الواقع يبين عكس ذلك ، و لعل ذلك راجع الى جهل الافراد لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، اضافة الى عدم مطالبة الاشخاص لمساعدته مما يؤدي الى عدم تمتع الاحداث بالحماية التي اقرها لهم المشرع من خلال هذه المؤسسة رغم وجود مكتب خاص بحماية الطفولة على مستوى البلدية مهمته اجتماعية ،يسيره اداريون تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ،يتعاون مع الشرطة القضائية خصوصا بالنسبة للاحداث الذين تم ضبطهم على المستوى الاقليمي للبلدية و رفضوا الافصاح عن عناوين اوليائهم ،او الذين قدموا من خارج الولاية حيث يتم سماعهم بحضور المساعد الاجتماعي [3].

و عدم ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهام الضبطية في مجال حماية الاحداث لا يعني وجود عيب في التشريع ، بل ناتج عن تخليه عن مهامه و ربما راجع لعدم تقديره لاهمية

---

[1] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 52 .

[2]- المادة 15 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، و المادة 92 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 يتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011

[3]-د.زيدومة درياس، المرجع السابق ص 32.

العمل في مجال الوقاية من انحراف الاحداث ، اضافة الى عدم وجود سياسة واضحة و تنسيق بين مختلف الهيئات في هذا المجال قد يعود بالسلب بالاخص على فئة الاحداث المعرضين للخطر و الانحراف.

و ان كانت القاعدة الاساسية ان جميع من يتمتع بصفة الشرطة القضائية يتمتع ايضا بصفة الشرطة الادارية فان تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم عريضة لقاضي الاحداث[1] بخصوص اي حدث يوجد على اقليم البلدية يعد عمل وقائي.

ب –صلاحيات والي الولاية في حماية الاحداث :

لقد وسع المشرع من سلطة الوالي في مجال ضبط الاحداث المعرضين للانحراف لدرجة انه سمح له ان يامر بوضع الحدث مؤقتا في احد المراكز المتخصصة في ايواء الاحداث[2]

ويعتبر الوالي ممثل السلطة المركزية على مستوى ولايته ، و من واجبه التدخل لحماية الضعفاء و منهم الاحداث ، وتعتبر هذه الصلاحية امتياز للوالي و ضمانة للاحداث و من اجل ذلك منحه المشرع سلطة اصدار اوامر ادارية بوضع الحدث في المؤسسات او المراكز الخاصة ، وكذلك الاشراف على مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح[3] وهي مصالح ولائية تاخذ على عاتقها الاحداث الموضوعين تحت اشرافها و هم :

–الاحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المادتان 444 و 455 منه.

–الاحداث الذين هم في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 05 و 10 من الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

اسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب و الرياضة المؤرخ في 21-12-1966 [4].

---

[1] المادة 32 من القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل.

[2] – المادة 2/4 من الامر رقم 75-64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ،الجريدة الرسمية العدد 21 ، مؤرخة في 11 ابريل 2011 "بيد انه يجوز للوالي او لممثليه في حالة الاستعجال ان يامر بوضع الاحداث لمدة لا تتجاوز ثمانية ايام... ".

[3] المادة 19 من الامر رقم 75-64 المتعلق باحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة،.

[4] د. علي مانع ،جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة الطبع ، ص 209 .

بالاضافة الى حق اصدار قرارات بمنع دخول الاحداث البالغين 18 سنة الى المؤسسات التي تقدم تسليات و عروض توثر تاثير ضارا على اخلاقهم ، و ان ثبت ذلك فله حق غلق المؤسسة لمدة 06 اشهر[1] ، و بذلك يكون قد منحه سلطة الضبطية الادارية .

الا ان هذه الصلاحيات و المهام تكاد تكون منعدمة عمليا ما يوحي بتخلي تلك المؤسسة او الهيئة عن دورها في التنسيق بين المصالح و المؤسسات استجابة لما يتطلبه واقع الاحداث ، و بالاخص الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ، و كذا المعرضين لخطر معنوي او خطر الاندماج الاجتماعي .

كما يمكن اعتباره من قبيل تخلي ممثلي الدولة عن مهامهم الوظيفية في مجال حماية الاحداث[2]

ج – صلاحيات المندوبون في حماية الاحداث :

يوجد نوعان من المندوبين المكلفين بمراقبة الاحداث الموضوعين تحت نظام الافراج تحت المراقبة حسب ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وهم :

المندوبون الدائمون و المندوبون المتطوعون[3] .

فبالنسبة للمندوبين الدائمين يتم اختيارهم من بين المربين الاختصاصيين[4]

اما المندوبين المتطوعين فيتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث و يشترط فيهم بلوغ واحد و عشرون سنة على الاقل و الذين يكونون جديرين بالثقة و اهلا للقيام بارشاد الاحداث[5]

يعمل المندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الاحداث بمهمة ادارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين[6] ، و هم اشخاص جديرين بالثقة عملهم تطوعي في مجال حماية الاحداث ينشطون عادة كمناضلين في أحزاب أو معلمين أو منخرطين في جمعيات حماية الشباب .

---

[1] المادة 77 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، من الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 29 يناير 2012 على "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال :

-الصحة العمومية و حماية الطفولة و الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة....."

[2] د.زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 34.

[3] -المادة 478 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المعدل و المتمم.

[4] - المادة 480 /2 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المعدل و المتمم.

[5] المادة 1/480 الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المعدل و المتمم.

[6] المادة 3/479 الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المعدل و المتمم.

و عمل المندوبين يكون بعد صدور الأحكام القضائية اتجاه الأحداث بالإفراج تحت المراقبة حيث يكلف المندوب بمهمة مراقبة الظروف المادية و الادبية لحياة الحدث و صحته و تربيته و أخلاقه و اين يقضي اوقات فراغه ، و يقدم التقرير لقاضي الأحداث كل ثلاثة اشهر و تقلص المدة اي يقدم التقرير على وجه السرعة و حتى قبل انتهاء مدة الثلاثة اشهر اذا ساء سلوك الحدث او تعرض لضرر ادبي[1]

وان كانت مهمة المندوبين من اكثر الوظائف اتصالا بالاحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الانحراف فان القانون لم يضفي عليهم صفة الشرطة القضائية المتخصصة في مجال الاحداث لذلك كان من الاجدر على المشرع اضفاء صفة الشرطة القضائية على المندوبين المكلفين بالافراج تحت المراقبة باعتبارهم يمارسون المهمة فعليا[2]

مما سبق يمكن القول ان منح المشرع لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و المندوبين المكلفين بمراقبة الاحداث الموضوعين تحت نظام الافراج المراقب حق تقديم محضر او تقرير لقاضي الاحداث او لوكيل الجمهورية حول اي حدث موجود في خطر معنوي فان ذلك يعد من صور الاجراءات الوقائية للاحداث[3] وضمانة فعالة لحمايتهم

الفرع الثاني : الضبطية القضائية La police judiciaire

لقد حصر المشرع صفة الضبطية القضائية في اشخاص معينين في قانون الاجراءات الجزائية و هم :

يشمل الضبط القضائي[4]:

1) ضباط الشرطة القضائية
2) اعوان الضبط القضائي
3) الموظفين و الاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

---

[1] المادة 1/2/479 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المعدل و المتمم .

[2] – د.زيدومة درياس ، المرجع سابق ، ص 36

[3] – تعرف الاجراءات الوقائية في مجال الضبط الاداري بانها مجموعة من الاجراءات تستهدف منع الجريمة بصفة عامة و جنوح الاحداث بصفة خاصة .

انظر :د.محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 175.

[4] المادة 14 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

كما اشار من خلال نفس القانون الى الموظفين الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية[1] و هم :

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2)ضباط الدرك الوطني

3)محافظو الشرطة

4) ضباط الشرطة

5) ذوو الرتب في الدرك ، و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات

6)مفتشوا الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7) ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل

من خلال المادة يتضح ان هناك فئتين من الضباط :

ب-ضباط شرطة قضائية ذوو اختصاص عام و هم على الترتيب :

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-ضباط الدرك الوطني

-محافظو الشرطة

-ضباط الشرطة

-ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الاقل الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

-مفتشوا الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الاقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]- المادة 15 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

أ- ضباط شرطة قضائية ذوو اختصاص خاص و هم :

-ضباط و ضباط الصف التابعون لمصالح الامن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ، و نظرا لكون هذه الفئة الاخيرة ذات اختصاص خاص يقتصر على الجرائم الواقعة من العسكريين فسنصب الدراسة على الفئة ذات الاختصاص العام و التي يدخل ضمن مجال اختصاصها النظر في قضايا الاحداث اضافة الى انها تتضمن اجهزة خاصة بالاحداث منها فرقة حماية الطفولة و التي انشئت بموجب منشور المديرية العامة للامن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 و هي مطابقة لفرقة حماية الاحداث بفرنسا التي انشئت في باريس 1934 ، و خلايا الاحداث و التي تم انشاؤها بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 [1]

و نظرا لاهمية عمل الضبطية القضائية من جهة و من جهة اخرى لما لها من خطر على الحريات تصل في بعض الاحيان لدرجة تقييدها ،كما هو الشان في التوقيف للنظر و تنفيذ اوامر القبض فقد منح المشرع صفة الشرطة القضائية لفئة من الاشخاص حدد لهم اختصاصات وجعلهم يمارسون مهام شبه قضائية تحت اشراف السلطة القضائية حسب ما اشارت له المادة 12 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، و التي نصت على: «و يتولى وكيل الجمهورية ادارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، و ذلك تحت رقابة غرفة اتهام بذلك المجلس»

كما حدد مجال للاختصاص الاقليمي حتى لا تتعرض اعمالهم للابطال على النحو التالي

-الاختصاص المحلي و يتحدد بالدائرة الادارية و القضائية التي يوجد بها مركز الشرطة[2] و يمتد ذلك الاختصاص في حالة الاستعجال الى الدائرة الاقليمية للمجلس القضائي[3]

ولم يحدد المشرع تلك الحالات و حددها الفقه بحالة التلبس و حالات البحث و التحري[4].

---

[1] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 39-46 .

[2]- المادة 16 الفقرة الاولى من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم .

[3]- المادة 16 الفقرة 2 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم .

[4]- محمود نجيب حسني ابحاث في علم الاجرام،دون طبعة ، دون دار النشر،مكتبة القاهرة الحديثة،القاهرة،مصر،1977 ص 509 .

و يعتبر انحراف الأحداث و وجودهم في خطر معنوي من حالات الاستعجال التي تستدعي إضافته للاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية ، و هو ما اقره منشور المديرية العامة للأمن الوطني المنشئ لفرق حماية الطفولة ضمن جهاز الشرطة القضائية و التي منحها اختصاص محلي يشمل الحدود الإقليمية للمجلس القضائي.

ويكون الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال الاحداث[1] على النحو التالي:

- اذا ارتكب الحدث الجريمة في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية .
-اذا ضبط الحدث في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية .
-محل اقامة الحدث المشتبه فيه او الموجود في خطر.
-مكان ارتكاب الجريمة .
-محل اقامة المشتبه فيه.
-مكان ضبط المشتبه فيه.

و الملاحظ ان المشرع جعل الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يتحدد وفقا لاختصاص قاضي الاحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث ، و ان كان من الافضل ان يحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال الاحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الانحراف على غرار المشرع التونسي الذي حدد الاختصاص المحلي لمندوب حماية الطفولة بالحدود الاقليمية للولاية التي يعين فيها المندوب[2] افضل من اللجوء الى القياس المطبق في التشريع الجزائري.

-الاختصاص النوعي يختص ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 في البنود من 1 الى 6 بالبحث و التحري عن الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث مهما كان نوعها باستثناء الجرائم

– رؤوف عبيد ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة 11 مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة.مصر 1976 ص 287 .

[1]- المادة 3/451 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم .
و المادة 02 من الامر 72-3 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة.

[2]- الفصل 28 من القانون 1995/92 الصادر في 09 نوفمبر 1995 المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي.
انظر : محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، الطبعة الاولى ، الجزء الثاني ،دار هومة ، الجزائر ، 1992 ، ص 14.

المقدم بشانها شكوى لقاضي التحقيق او قاضي الاحداث الا اذا تم تكليفهم بذلك من طرف القاضي المختص بناءا على انابة قضائية[1]

المطلب الثاني: إجراءات مرحلة البحث والتحري مع الحدث

يعد البحث و التحري اجراء اولي يرمي الى الكشف عن ملابسات الجريمة و جمع الادلة و البحث عن المجرم فهو عمل سابق للتحقيق الابتدائي تقوم به عناصر الضبطية القضائية[2] و يشمل :

الفرع الاول : مرحلة تلقي الشكاوى و البلاغات

اوجب القانون على الضبطية القضائية من خلال المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تلقي الشكاوى و البلاغات التي ترد اليهم بشان الجرائم .

و الابلاغ هو الإخطار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفها شخص معلوم او مجهول بالغا كان او حدثا ، و يتم باي وسيلة من وسائل التبليغ حيث لا يشترط ان يتم وفق اجراءات و شكليات محددة مثل ما هو وارد في التبليغ بالحضور او تبليغ الحكم ، و يجوز ان يكون شفاهة او كتابيا او عن طريق الصحف و ان كانت الطريقة الاخيرة لا يجوز استعمالها في مجال الاحداث تطبيقا لمبدأ سرية الاجراءات[3] .

فاختصاص الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى و البلاغات بشان ما يقع من جرائم (جنايات جنح و مخالفات) شامل لجميع الفئات ، فهل ينعقد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بقبول الشكوى مصحوبة بادعاء مدني؟

تنص المادة 475 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انه «يجوز لكل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها الى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة ان يدعي مدنيا...» .

و هو ما اكدته المادة 63 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1]- المادة 13 الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق ، ص14.

[3]جيلالي بغدادي ،التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر 1999 ص 24 .

فاجاز القانون الجزائري تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الادعاء مدنيا في حين لم تجزه العديد من التشريعات منها التشريع المغربي و الذي نص في المادة 463 منه على انه {لا يمكن اقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني}[1]

الفرع الثاني : مرحلة جمع الاستدلالات

تناط مهمة البحث و التحري عن الجرائم و جمع الادلة عنها و البحث عن مرتكبيها للضبطية القضائية و هو ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات[2] ، و التي تهدف الى الكشف عن ملابسات الجريمة و معرفة مرتكبيها عن طريق جمع العناصر و الادلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ، و لم يحدد القانون اجراءات هذه المرحلة فهي متروكة لرجال الضبطية القضائية مع احترام القاعدة العامة بعدم المساس بحرية الاشخاص و حرمة المساكن.

و في نطاق الاحداث فان الطرق المستعملة مع الحدث الجانح او الحدث الموجود في خطر معنوي لا تشبه الاجراءات المتبعة مع البالغين ، حيث انه عند تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى او بلاغ عند وقوع جريمة من حدث او من الضحية او من الاولياء او الهيئات فانها تقوم بعملين متوازيين ، مباشرة جمع الاستدلالات في مكان وقوع الجريمة او الاماكن المتواجد بها الحدث في خطر معنوي مع اخطار والد الحدث او وصيه او من يتولى حضانته وفق ما يلزمه القانون[3] ، و قد اقر المشرع هذه الضمانة فيما يتعلق بوجوب اخطار الولي تجسيدا لما جاء في القاعدة 10-1 من قواعد الامم المتحدة و التي تنص على «على اثر القاء القبض على حدث يخطر بذلك والده او الوصي عليه على الفور...»[4]

---

[1]- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ،تحليل و تاصيل مادة بمادة ،دون طبعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2016 ، ص 115 .

[2]- مرحلة تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي تشمل مجموعة اجراءات تباشرها الضبطية القضائية بغرض جمع معلومات تتيح من خلالها لسلطة التحقيق امكانية التصرف في شان الدعوى.....

انظر :د. محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 172.

[3]- المادة 50 من القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل.

[4]نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 94 .

و يجب على ضابط الشرطة القضائية عند سماع الحدث عدم استعمال الخشونة معه لان الهدف من سماع الاحداث في هذه المرحلة ليس لاثبات التهمة عليهم و انما لمعرفة الظروف و العوامل التي ادت بهم الى الوصول لخطورة الاجرام .

و كلما كان ضابط الشرطة ذا خبرة واسعة في ميدان الاحداث كلما استطاع اقناع الحدث بان الشرطة غرضها حمايته و بالتالي تحقيق نتائج مرحلة جمع الاستدلالات .

و مهما توسعت صلاحيات الضبطية القضائية في هذه المرحلة-جمع الاستدلالات- الا انها تبقى مقيدة بالضمانات التي كفلها المشرع للافراد بما فيهم الاحداث و هي[1] :

*مراعاة حقوق الانسان و حرياته

*وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات

*جواز الاستعانة بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات

و تتطلب هذه المرحلة نوع من السرعة و الدقة في العمل حتى يسهل الكشف المبكر عن الميول الخطيرة للحدث ، ما يساعد القاضي في اتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة سواء بالنسبة للحدث المنحرف او الحدث المعرض للانحراف واجازت المادتان 5- 6 من الامر رقم 72-03 و المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري للقاضي اتخاذ التدابير المؤقتة اتجاه الحدث .

الفرع الثالث : مرحلة تقييد حرية الحدث (الاستيقاف ، الضبط و الاقتياد و التوقيف للنظر)

اجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الافراد رغم كونها تمس بحق من الحقوق الشخصية ، و هي الحرية و هي لا تخرج عن الاستيقاف ، الضبط و الاقتياد والتوقيف للنظر .

فهل يجوز تطبيق هذه الاجراءات على الاحداث كذلك على الرغم من ان مقتضيات العدالة تتطلب ان لا يعامل الاحداث كالبالغين ؟ خصوصا و ان المشرع اشار من خلال قانون الاجراءات الجزائية[2] انه يمكن لضابط الشرطة القضائية و لفائدة التحقيق ان يوقف للنظر شخصا او اكثر من الاشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة دون ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة و اذا وجد دلائل كافية لارتكاب الشخص الجريمة يتم تقديمه الى وكيل الجمهورية. ؟

أ : **الاستيقاف:**

[1]- د.زيدومة درياس ، المرجع سابق ص 66-67-69.

[2]- المادة 51 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم

اجراء تقرره المبادىء العامة لرجال السلطة العامة بوجه عام ، و من باب اولى لعناصر الضبطية القضائية ، و هو اجراء من اجراءات التحري الغرض منه معرفة هوية الشخص المتوقف ، فيحق لهم من خلاله و كلما ثار شكهم في شخص ما من ايقافه راكبا كان او راجلا ذكر او انثى بالغا ، او حتى حدثا لمسائلته عن هويته و مهنته و محل اقامته و وجهته[1] .

و قد عرفه المشرع المصري بانه مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الشك في سبيل التعرف على شخصيته ، و هو مشروط بان لا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه ، و يمكن ان لا يكون فيه مساس بحريته الشخصية و اعتداءا عليها[2].

واشار الاستاذ عبد الله اوهابية بان الاستيقاف لا يعد قبضا بمعناه القانوني، الا انه لا يجب ان تطول مدته اكثر مما يقتضيه وقت اثبات هوية الشخص[3] .

و اجراء الاستيقاف يجد مجال واسع في ميدان الاحداث سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منازل اوليائهم –بسبب تعرض الحدث للعنف– او وجوده في ظروف اجتماعية غير لائقة بمحيطه ، خاصة ان الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية رغم ان المشرع من لم يشترط سن معين لتسليم بطاقة التعريف الوطنية[4]، الا ان الواقع العملي يثبت عدم تسليم البطاقة للاحداث الا ابتداءا من سن 14 الى 15 وبموافقة الولي ، و هي مرحلة اجتياز شهادة التعليم المتوسط اين يتم طلبها من طرف المؤسسات التربوية ، و ذلك ما يجعل رجال الضبطية القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته الى اقرب مركز شرطة لا لشيء الا لغرض الاتصال بوالديه و تسليمه لهم و تنبيههم بانهم مسؤولون عن مراقبته و هذا من باب الحماية و الوقاية[5].

ب–الضبط والاقتياد:

يقوم ضباط الشرطة القضائية بخصوص الشخص المتلبس بجريمة بالغا كان او حدثا و يكون حاضر في مكان وقوع الجريمة بضبطه و اقتياده لوكيل الجمهورية ، و اما ان يقوم عامة

[1]– رؤوف عبيد ،المرجع السابق،ص 314 .

[2]– د.زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 74.

[3]– د. عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ، ص 114 .

[4]– المادة 4 من المرسوم رقم 67–126 المؤرخ في 21 يوليو 1967 ،المتعلق باحداث بطاقة التعريف الوطنية.

[5]– قصير علي ، المرجع السابق، ص 125–126.

الناس بضبطه و اقتياده الى اقرب مركز شرطة حسب ما جاء في المادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص على «يحق لكل شخص في حالات الجناية او الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل و اقتياده ال اقرب ضابط شرطة قضائية»

و ان كان هذا الاخير حسب ما ذكر الاستاذ عبد الله اوهابية لا يعتبر قبضا بالمفهوم القانوني و يعتبر مجرد[1] .

اما ان لم يكن المتلبس بالجريمة حاضرا بمكان ارتكاب الجريمة فانه يجوز لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 58 فقرة 1 من نفس القانون اصدار امر باحضاره و ذلك قبل ان يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق[2].

ج-التوقيف للنظر:

اجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اتخاذ اجراءات التوقيف للنظر في مرحلة البحث و التحري و في الجرائم المتلبس بها ، و يجب عليهم ان يضعوا تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته و من زيارتها له ، و ذلك مع مراعاة سرية التحريات حسب ما جاء في المادة 51 مكرر 1 و التي تنص على «يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته و من زيارتها له ، و ذلك مع مراعاة سرية التحريات»[3]

و فيما يخص توقيف الاحداث للنظر[4] فقد وضعت ضمانات اجرائية حددتها القاعدة الثالثة عشرة من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث المعروفة

---

[1] د. عبد الله اوهابية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 . ص 98 .

[2]- المادة 58 /1 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

[3]- المادة 60 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

[4]-مراعاة الشروط القانونية منها ما اورده المشرع في المادتين 48-49 من قانون رقم 12/15 المتمثلة في :

-ان لا يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة يشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه جريمة.

-ان دعت مقتضيات التحري الاولي ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر الطفل الذي سنه 13 سنة على الاقل و يشتبه انه ارتكب او حاول ارتكاب جريمة ، اطلاع وكيل الجمهورية مع تقديم تبرير عن دواعي التوقيف للنظر.

-ان لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة .

بقواعد بكين لعام 1958 [1]، و قد سايرت معظم التشريعات تلك الضمانات بما فيها المشرع الجزائري و الذي نظمها في قانون حماية الطفولة رقم 12/15 في المواد من 48 الى 55 و هي تركز بشكل كبير على الحفاظ على حماية الاحداث

و من تلك الضمانات نذكر ما يلي :

-يجب على ضباط الشرطة القضائية اطلاع وكيل الجمهورية فور مباشرة اجراء التوقيف للنظر ، و ان يطلع الحدث على اسباب التوقيف[2] ، و هذا تجسيد لما جاء في القاعدة 10-1 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شوؤن الاحداث و التي تنص « على اثر القاء القبض على حدث يخطر بذلك والده او الوصي عليه على الفور ، فاذا كان هذا الاخطار الفوري غير ممكن وجب اخطار الوالدين او الوصي في غضون اقصر فترة زمنية ممكنة بعد القاء القبض عليه »[3]

-يجب على ضباط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الحدث الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا باسرته و محاميه و تلقي زياراتها له و زيارة محام وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية[4]

-حق الاستعانة بمحامي و هي ضمانة استدركها المشرع الجزائري في اقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من خلال نص المادة 54 و التي نصت على «ان حضور المحامي اثناء التوقيف

-ان يتم التوقيف للنظر فقط في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام و التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا و في الجنايات.

-ان يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط و الكيفيات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل.

-ان لا يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر 24 ساعة في كل مرة.

[1]- حمو بن ابراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، الجزائر 2015/2014 ،ص 349 .

- نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 88 .

[2]-المادة 52 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المعدل و المتمم ،

و المادة 49 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر نجيمي جمال ، المرجع السابق ،ص 95 .

[4]-المادة 50 القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة وجوبي » و هو ما اقرته كذلك بعض التشريعات منها الفرنسي و المصري .

ومع ذلك فقد اجاز المشرع الجزائري امكانية سماع الحدث الموقوف –حتى دون حضور محاميه– و بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية في حالة مضي ساعتين من التوقيف و لم يحضر المحامي ، وكذلك ان كان سن الحدث المشتبه فيه بين 16 و 18 سنة و كانت الافعال المنسوبة اليه ذات صلة بجرائم الارهاب و التخريب او المتاجرة بالمخدرات او بجرائم مرتكبة في اطار جماعة اجرامية منظمة و كان من الضروري سماعه فورا لجمع ادلة او الحفاظ عليها ، او للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الاشخاص[1].

–حظر استعمال العنف و التعذيب الجسدي من قبل ضباط الشرطة القضائية اثناء فترة التوقيف للنظر و هي ضمانة معترف بها على الصعيدين الدولي و الوطني

–ان تكون اماكن التوقيف للنظر لائقة بكرامة الانسان[2]

و ذهب المشرع الفرنسي الى ابعد من ذلك و اوجب تخصيص اماكن لتوقيف الاحداث مستقلة عن البالغين[3] ، اضافة الى ضمان الغذاء و النظافة .

–مراعاة المدة القانونية المحددة للتوقيف للنظر بالنسبة للاحداث المحددة ب 24 ساعة[4] ، على ان يتم تمديد التوقيف للنظر حسب الشروط و الاجراءات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية[5]

–وجوب اجراء فحص طبي للحدث الموقوف[6] عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر حسب ما ما جاء في نص المادة 51 من القانون 12/15

وبعد استكمال ضباط الشرطة القضائية الاجراءات السابقة الذكر ألزمهم القانون بتحرير محاضر يدون فيها مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين اطلق

---

[1]–المادة54 /3و4 والمادة 67 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]–المادة 52 / 4–5 الامر رقم 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[3]– حمو بن ابراهيم فخار،المرجع السابق ، ص 355.

[4]– المادة 49 القانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل .

[5] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 91 .

[6]–المادة 6/60 القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري 2016.

فيهما سراحه او قدم فيهما امام القاضي المختص و كذا الاسباب التي استدعت لتوقيفه لنظر بخصوص ذلك دون التفرقة بين البالغين و الاحداث[1].

المطلب الثالث : التصرف في نتائج مرحلة البحث والتحري

تنص المادة 18 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية « و عليهم بمجرد انجاز اعمالهم ان يوافوه مباشرة باصول المحاضر التي حرروها ، و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الاشياء المضبوطة»

و تنص المادة 36 من نفس القانون «يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشانها ،

-يباشر بنفسه او يامر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات

-و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة لكي تنظر فيها او تامر بحفظها بقرار قابل دائما للالغاء.....»

باستقراء المادتين 18 الفقرة الثانية و 36 اعلاه يتضح ان المشرع الزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بعد انجاز اعمالهم من تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات ، و ارسالها الى السيد وكيل الجمهورية باعتباره المخول قانونا بحق التصرف في نتائج البحث التمهيدي و التي لا تخرج عن طلب فتح تحقيق ، رفع دعوى امام المحكمة(احالة الحدث على المحاكمة) او الامر بحفظ الاوراق[2].

الفرع الاول : طلب فتح تحقيق

لا يجوز في حالة ارتكاب الحدث جناية مباشرة اية متابعة ضد حدث لم يستكمل 18 سنة من عمره دون ان يقوم قاضي التحقيق باجراء تحقيق سابق على المتابعة و في حالة ارتكاب جنحة فان وكيل الجمهورية يقوم بانشاء ملف خاص للحدث يرفعه الى قاضي الاحداث ، و يجب على هذا الاخير القيام بتحقيق سابق بمجرد ما تحال اليه الدعوى

[1]- المادة 52 من القانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل.

[2]- زيدومة درياس ، المرجع السابق ص 101.

و يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية ان تعهد لقاضي التحقيق باجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الاحداث و بموجب طلبات مسببة[1].

و بهذا يتضح انه اذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال نتائج البحث التمهيدي ان الجريمة المرتكبة من طرف الحدث تشكل جناية او جنحة فعليه ان يوجه طلب فتح تحقيق وجوبا لقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث ، و ان كان المشرع قد اجاز رفع الدعوى امام المحكمة في الجنح المتلبس بها حسب المادة 2/59 قانون اجراءات جزائية ، فانه لا يجوز ذلك في مجال الاحداث لان التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الاحداث وجوبيا و لو كان متلبس بها.[2]

و فيما يخص فتح تحقيق بواسطة الادعاء المدني فقد اجازه المشرع[3] ، كما اجاز للمدعي المدني التدخل لضم دعواه المدنية للدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة امام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث او امام قسم الاحداث[4] فاجاز المشرع للمدعي المدني الادعاء مدنيا امام قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث بمقر قسم الاحداث الذي يقيم بدائرته الحدث ، ما يفيد انه لا يجوز له الادعاء مدنيا امام قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث الذي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه ، او القاضي الذي تم القبض على الحدث بدائرة اختصاصه المحلي[5] على خلاف المشرع الفرنسي الذي اجاز للمضرور الادعاء مدنيا امام قاضي الاحداث او امام قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث والتدخل امام محكمة الاحداث و محكمة جنايات الاحداث .

في المقابل لم يجز المشرع المصري الادعاء مدنيا امام قاضي الاحداث على الاطلاق حسب المادة 129 من قانون الطفل المصري[6]

---

[1]- المادة 452 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

[2]- حسب ما جاء في المادة 59 /3 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[3]- المادة 1/475 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

[4]- المادة 2/475 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

[5]- على غرار ما جاء في المادة 72 قانون الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم انظر : عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ، ص 169 .

احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ص 64.

[6]- زيدومة درياس ، المرجع السابق ص 103.

الفرع الثاني : احالة الحدث للمحاكمة .

لم يجز المشرع الجزائري للنيابة العامة احلة الدعوى مباشرة امام قسم الاحداث ان كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث تشكل جنحة حيث اشار في المادة 59 فقرة03 انه «و لا تطبق احكام هذه المادة ... او الجرائم التي تخضع المتابعة فبها لاجراءات تحقيق خاصة او اذا كان الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة...»

اما ان كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث تشكل مخالفة فانه يجوز لوكيل الجمهورية احالة الدعوى مباشرة امام قسم المخالفات[1] ، كما اجاز لقاضي الاحداث احالة القضية على محكمة ناظرة في مادة المخالفات اذا راى ان الوقائع المرتكبة من طرف الحدث تشكل مخالفة[2] و هو ما جاء في نص المادة 79 من قانون حماية الطفل 15-12 بقولها(اذا راى قاضي الاحداث ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة اصدر امرا بالاحالة امام قسم الاحداث)

و يتم الفصل في قضايا الاحداث امام قسم المخالفات وفقا للقواعد العامة فيما يتعلق بالتكليف بالحضور للجلسة ، غير ان علنية المحاكمة تتم وفق الاوضاع الواردة في المادة 468 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص على ما يلي «يفصل في كل قضية على حدة و في غير حضور المتهمين ، و لا يسمح بحضور المرافعات الا لشهود القضية و الاقارب المقربين للحدث ووصيه او نائبه القانوني و اعضاء النقابة الوطنية للمحامين و ممثلي الجمعيات او الرابطات او المصالح او الانظمة المهتمة بشؤون الاحداث و المندوبين المكلفين بالرقابة على الاحداث المراقبين و رجال القضاء ، و يجوز للرئيس ان يامر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها او جزء منها اثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.»

الفرع الثالث : حفظ اوراق القضية

يعد من اوامر التصرف في نتائج مرحلة البحث و التحري ، و هو امر اداري تصدره النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[3] بشان جريمة وقعت و كان فيها سبب من اسباب الحفظ القانونية او

[1]- المادة 446 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

[2]-المادة 459 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

[3]-المادة 36 /5 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

الموضوعية فالاسباب القانونية تشمل القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتمثلة في الشكوى ، الطلب و الاذن[1] .

بالاضافة الى توافر احد اسباب انقضاء الدعوى العمومية حسب الواردة في المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و هي : وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ، الغاء قانون العقوبات صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

كما يصدر وكيل الجمهورية الامر بالحفظ ان كان الفعل غير مجرم ، او توفر فيه سبب من اسباب الاباحة[2] ، او مانع من موانع المسؤولية او العقاب[3]

و يمكن اعتبار صغر السن كمانع من موانع المسؤولية و من خلاله يفتح مجال واسع لوكيل الجمهورية في اعمال مبدأ الملائمة الذي بمقتضاه يصدر الامر بالحفظ مراعيا في ذلك مصلحة الحدث ، و يكتفي بتسليمه لوليه القانوني مع تنبيهه بالنصوص القانونية المحددة لمسؤوليته[4] .

اما الاسباب الموضوعية للحفظ فتتصل بتقدير الادلة وتشمل :

عدم كفاية الادلة او عدم معرفة الفاعل و عدم صحة الواقعة ، كما يدخل في الاسباب الموضوعية تقدير ملائمة رفع الدعوى و يجري العمل على تسميتها بالحفظ لعدم الاهمية ، و هي حالة تكون فيها الجريمة ثابتة و اركانها متوفرة و مع ذلك تامر النيابة العامة بالحفظ لعدم الاهمية بان تكتفي بالجزاء الاداري الموقع على المتهم ، او يكون الضرر الناشئ عن الجريمة تافه مقارنة مع ما يتخذ من اجراءات و ما يلحق بالمتهم من ضرر معنوي جراء المتابعة ، او في حالة مراعاة علاقة القرابة بين المتخاصمين[5] .

المبحث الثاني : حماية الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي

[1]- منها ما ورد في المادة 4/339 -369-373-377- من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم،جريدة رسمية رقم 71 ،مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2]-منها ما اشارت له المادة 39 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل و متمم.

[3]- منها ما ورد في المواد 368-369-389 و المواد 47-48-49 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل و متمم.

[4]-زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 106.

[5]-رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص 308.

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة ذات اهمية كبيرة كونها مرحلة تتعرض فيها حريات و حقوق الافراد الى خطر كبير بل قد تصل الى حد المساس بالحقوق و الحريات الاساسية اهمها حرية التنقل[1] .

لهذا وضع لها الشرع ضوابط تحكم الاجراءات المتخذة في تلك المرحلة هذا فيما يخص التحقيق مع البالغين ، اما فيما يخص التحقيق مع الاحداث فانه ذا خصوصية تعكس خصوصية الفئة المتعامل معها ، حيث يجب مراعاة الاجراءات الخاصة و العامة للتحقيق مع هذه الفئة على حد سواء .

فهل يتم التحقيق في قضايا الاحداث من قبل نفس جهات التحقيق بالنسبة للبالغين ام اوكل المشرع المهمة لجهات خاصة نظرا لخصوصية فئة الاحداث ؟ و ما طبيعة الاجراءات المتخذة في ذلك ؟

المطلب الاول : الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث

عهد المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الاحداث الى جهات تعمل وفقا لما خولها اقانون الاجراءات الجزائية ، كما اكد عليها في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة .

و تشمل تلك الجهات كل من قاضي الاحداث بالاضافة الى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث .

و فيما يلي سنتطرق الى كل منها على حدة مع توضيح طرق تعيين كل منهما على النحو التالي :

الفرع الاول: قاضي الاحداث

يعتبر قاضي الاحداث[2] الركيزة الاساسية في مجال قضاء الاحداث باعتباره يجمع بين التحقيق و الحكم[1] و في بعض الحالات يحقق و يحيل الى قسم المخالفات او قسم الجنح.

---

[1]- د.كوسرت حسين امين البرزنجي ، المسؤولية الجنائية للاحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2016 ص 55.

[2]- ابرز المؤتمر القومي لشؤون الاحداث المنعقد بواشنطن في 1955 الدور الهام لقاضي الاحداث و ضرورة تخصصه ، و هو ما اوصت به كذلك الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة المنعقدة بالقاهرة في فترة 02-05 جانفي 1961 ، وفي نفس السياق سارت التشريعات منها التشريع التونسي و الذي نص في القانون المتعلق باصدار مجلة حماية الطفل الفصل 81 على وجوب تخصص قضاة الاحداث ،و اشترط المشرع الجزائري في قاضي الاحداث وجوب توفر الكفاءة و العناية و الاهتمام بشؤون الاحداث.
انظر : حمو بن ابراهيم فخار ، المرجع السابق ص 362 .

وتماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة عن مجال ايجاد قضاء متخصص للفصل في مجال قضاء الاحداث ، وضعت التشريعات و على راسها المشرع الجزائري شروط يجب توافرها في من يعين كقاضي للنظر في قضايا الاحداث و هي[2]:

*ان يكون قاضي ذا كفاءة

*ان يكون ممن يولون عناية خاصة بالاحداث

كما تنص المادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية على ضرورة تعيين قاضي احداث او اكثر في كل محكمة .

و هذا التعيين يقصد به اعطائهم صفة قاضي المختص بشؤون الاحداث لان تعيينهم كقضاة يكون سابقا على اعطائهم هذه الصفة .

و بهذا نستخلص انه لا يوجد في الجزائر قضاء مختص في مجال الاحداث و ان المعارف التكوينية التي يكتسبها القاضي قبل تعيينه كقاضي احداث لا تتعدى حصوله على الليسانس في الحقوق و شهادة المدرسة العليا للقضاء و ان التكوين الميداني في مجال العمل هو الشيء الوحيد الملموس[3]

يتم تعيين قاضي الاحداث حسب ما اشارت له المادة 61 من قانون حماية الطفل بقرار من وزيرالعدل حافظ الاختام لمدة ثلاث سنوات هذا في محكمة مقر المجلس القضائي ، اما في المحاكم الاخرى فان قضاة الاحداث يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات.

من خلال نص المادة يتضح ان المشرع الجزائري ميز بين قضاة الاحداث على على مستوى محاكم مقر المجالس القضائية و المحاكم العادية فيما يتعلق بكيفية تعيينهم ، اضافة الى غرف

---

[1]–و هي سلطة خولها له المشرع خلافا للقاعدة العامة في قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي بان قاضي التحقيق لا يجوز له ان يجلس للحكم في القضايا التي حقق فيها ، و استمر هذا الوضع في التشريع الجزائري مسايرا لاحكام القانون الفرنسي كونه مستمد منه الى غاية اعلان المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستوري احكام المادة 251–3 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي ، و بذلك اصبح من غير الجائز لقاضي الاحداث الذي يامر باحالة الدعوى على محكمة الاحداث ان يجلس للحكم فيها .
زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 112.

[2]– مولاي ملياني بغدادي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،دون طبعة ،مؤسسة البديع ،الجزائر ، 2008 ،ص 437.

[3]– فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار البدر ، الجزائر ، 2008 ، ص 276.

الاحداث على مستوى المجالس القضائية ، و حدد من خلال المادة السلطات التي لها حق تعيين قضاة الاحداث و هم : وزير العدل و رئيس المجلس القضائي .

فبالنسبة لتعيين قضاة الاحداث بالمحاكم المتواجدة على مستوى المجالس القضائية يقوم بها وزير العدل يعين بقرار مدته ثلاثة سنوات ، اما رئيس المجلس القضائي فانه يعين قضاة الاحداث في المحاكم المتواجدة خارج مقر المجالس القضائية بموجب امر و باقتراح من النائب العام.

على غرار التشريع الفرنسي اين يعين قضاة الاحداث بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية و باقتراح من وزير العدل حافظ الاختام ، و يتم انتدابهم لمدة ثلاثة سنوات.[1]

يتصل قاضي الاحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق طلب افتتاحي الموجه له من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادة 62 و ما بعدها من قانون حماية الطفل.

ينظر قاضي الاحداث في العريضة المرفوعة اليه من الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي او مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة وفق ما جاء في نص المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة .

ليقوم بعدها فورا باعلام الطفل او ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة اليه، و يقوم بسماع اقوالهما و تلقي ارائهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله[2] ،كما يقوم بسماع كل شخص يرى فائدة من سماعه حسب ما اشارت له المادة 39 القانون 12/15

و تجدر الاشاره انه يجوز لقاضي الاحداث اعفاء الحدث من المثول امامه او الامر بانسحابه اثناء كل المناقشات او بعضها اذا اقتضت مصلحته ذلك.[3]

و على كل فان لقاضي الاحداث صلاحيات تمارس اثناء التحقيق مع الاحداث المعرضين لخطر معنوي و اخرى تمارس اثناء التحقيق مع الاحداث المنحرفين اي ان مهمته تتوقف على محورين اساسيين هما : جنوح الاحداث و الاهتمام بالاحداث في خطر معنوي

---

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق ، ص 363-364.

[2]- المادة 33 من القانون 12/15 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- انظر نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 61.

[3]- المادة 2/39 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

فبخصوص التحقيق المجرى مع الاحداث الموجودين في خطر معنوي فان صلاحيات قاضي التحقيق لا تخرج عن الشروط الواجب توافرها اثناء التحقيق و اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحدث اهمها :

*ان يكون الحدث محل الحماية لم يكمل 21 سنة

*ان يكون الحدث معرض لخطر معنوي

اما بخصوص التحقيق المجرى مع الاحداث الجانحين فانه يختلف حسب طبيعة الجريمة[1] فالبنسبة للمخالفات يجوز اتخاذ تحقيق بخصوصها اذا طلبه وكيل الجمهورية[2]

و بالنسبة للجنايات و الجنح فان التحقيق فيها اجباري و هو ما يبرز تمييز المشرع للتحقيق في الجنح التي يرتكبها الاحداث و الذي جعله الزاميا على خلاف القواعد العامة بالنسبة للبالغين ، و هذا كله يؤكد اصرار المشرع على اضفاء الحماية لهذه الفئة ، ليس هذا فقط بل اعطى المشرع صلاحيات واسعة لقاضي الاحداث حيث منحه سلطة اصدار اوامر مستعجلة ذات طابع تربوي مؤقت لصالح الحدث[3].

الفرع الثاني : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث

ان الاحداث رغم صغر سنهم الا انهم قد يقترفون ابشع الجرائم و اخطرها كجرائم السرقة الموصوفة و القتل و غيرها ، كما قد يساهمون في ارتكاب الجرائم مع البالغين و هو ما عبر عنه المشرع بالقضايا المتشعبة ، في هذه الحالة اوجب المشرع اجراء تحقيق سابق على المتابعة حسب ما اشارت له المادة 452 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تحت طائلة البطلان و ذلك تماشيا مع ما تقتضيه القواعد العامة من الزامية التحقيق في مواد الجنايات[4] واسند مهمة التحقيق فيها لقاضي تحقيق مختص بشؤون الاحداث .

و طبقا لنص المادة 3/449 فانه يمكن ان يعهد الى قاضي تحقيق او اكثر مكلفين خصوصا بقضايا الاحداث بنفس الشروط المتعلقة بقضاة الاحداث ،حيث يعين على مستوى

---

[1]- المادة 64 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 66 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

- انظر نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 119.

[3]- المادة 455 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

[4]- المادة 1/66 الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

محكمة مقر المجلس قاضي احداث من طرف وزير العدل بقرار لمدة 03 سنوات اما في المحاكم غير محكم مقر المجلس يتم تعيينه بناءا على طلب من النائب العام و بامر صادر عن رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات ، و في حالة بقاء قاضي في المحكمة المعين فيها فان ذلك لا يتم تلقائيا و انما يقرار جديد لمدة ثلاثة سنوات اخرى[1] .

و فيما يخص اجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث لا تختلف عن اجراءات و قواعد التحقيق مع البالغين مع مراعاة ما يخدم مصلحة الحدث ، حيث يقوم القاضي باستدعاء الحدث ووليه و يتم سماع الولي و يستجوب الحدث في محضر مكتوب و سماع الشهود[2] ، و اجراء المواجهة في حالة الضرورة و اعادة تمثيل الجريمة اجراء المعاينة و الخبرة اذا اقتضى الامر ، و له الحق ايضا في اصدار جميع الاوامر الجنائية التي يمكن اصدارها اثناء التحقيق مع البالغين كالامر بالاحضار ، الامر بالقبض و الامر بالحبس المؤقت الا ان هذا الاجراء الاخير يجب ان تراعى فيه احكام المادة 456 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه "لا يجوز وضع المجرم الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة الى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية الا اذا كان هذا التدبير ضروريا او استحال اي اجراء اخر و في هذه الحالة يحجز الحدث في جناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الامكان لنظام العزلة في الليل" ، و هو ما اكد عليه المشرع كذلك من خلال قانون حماية الطفل 12/15 من خلال نص المادة 1/72 و التي تنص على انه «لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت الا استثناءا و اذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 اعلاه كافية و في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية و احكام هذا القانون»

و بعد التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة التي تبديها خلال خمسة ايام من وصول الملف اليها[3] امرا بان لا وجه للمتابعة[4] او ارسال الملف الى قسم

---

[1]- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، دون سنة الطبع ، ص 25.

[2]- المادة 100 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

[3]- المادة 77 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[4]- المادة 78 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الاحداث حسب ما جاء في المادة 2/79 من قانون حماية الطفل 12/15 و التي تنص على «اذا راى قاضي التحقيق المكلف بالاحداث ان الوقائع تشكل جناية ، اصدر امر بالاحالة امام قسم الاحداث لمقر المجلس القضائي المختص ».

و هو نفس ما ذهب اليه التشريع الفرنسي علما ان هذا الاخير يسمح للنيابة في حالة كون الجريمة المرتكبة تكون جنحة باحالة الحدث امام المحكمة وفقا لمختلف طرق الاحالة بما فيها المثول الفوري دون التقيد بالتحقيق القضائي [1]

و قد تبين لنا من خلال الواقع العملي العديد من النقاط التي وقفنا عليها من خلال لقاءاتنا مع الجهات المختصة و حضورنا بعض اجراءات التحقيق مع الاحداث نذكر منها :

-صعوبة التعرف على هوية الحدث الماثل اما جهات التحقيق لعدم تسجيله بسجلات الحالة المدنية ، او عدم وجود من يتولى شؤونه ، بالاضافة الى احترافية بعض الاحداث الجانحين في عدم التصريح عن هويتهم الحقيقية خوفا من العقاب او الاتصال بذويهم.

المطلب الثاني : اجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث

تتبع الجهات المكلفة بالتحقيق مع الاحداث الاجراءات القانونية حسب ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية و قانون حماية الطفولة ، و هي اجراءات تهدف بالدرجة الاولى الى مراعاة مصلحة الحدث استنادا لطبيعته ، فمنها ما يتبع بخصوص الحدث المتواجد في خطر معنوي ، و منها ما يتخذ عندما يكون الحدث جانحا ، اي ان مهمة كل قاضي الاحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث تتوقف على محورين اساسيين هما : جنوح الاحداث و الاهتمام بالاحداث في خطر معنوي

الفرع الاول : اجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث في خطر معنوي

وضع المشرع لقاضي الاحداث بخصوص الاحداث الموجودين في خطر معنوي وجوب مراعاة شروط لامكانية مباشرة اجراءات التحقيق معه اهمها :

*ان يكون الحدث محل الحماية لم يكمل 21 سنة

*ان يكون الحدث معرض لخطر معنوي

[1]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 140 .

ويمكن لقاضي الاحداث استنادا الى المهمة المسندة له كقاضي تحقيق بالنسبة للاحداث المعرضين لخطر معنوي اتخاذ بعض التدابير المؤقتة و التي تنعكس بالدرجة الاولى على الحدث و كذا على اسرته ، و لعل اخطرها الحاق القاصر بمركز للايواء و المراقبة ، او بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ، او مؤسسة او معهد للتربية و التكوين المهني او العلاج[1] و اضافة لهذه التدابير فان عمل قاضي الاحداث لا يخرج عن الاجراءات التالية :

أ–التحقيق الرسمي : او ما يعرف باجراء السماع و الذي يقوم من خلاله قاضي الاحداث بسماع الحدث عند المثول الاول حيث يساله عن هويته و يعلمه بحضور نائبه القانوني و ينوهه الى التهمة الموجهة اليه كما ينبهه بانه حر في الادلاء باي تصريح و يسال والد الحدث ان كان يريد تعيين محامي لولده او يترك ذلك لقاضي الاحداث[2].

و ان كان التحقيق كقاعدة عامة يتم بطريقة دقيقة و مفصلة ، فان التحقيق في قضايا الاحداث عكس ذلك ، اي ان يبتعد المحقق عن التدقيق في الاسئلة ، لان ذلك قد يؤدي بالحدث الى الاحجام عن التصريح بالحقيقة ، لذلك يستلزم التحقيق مع الاحداث استعمال اسلوب المناقشة العادية و عدم استعمال اسلوب السلطة و التخويف بالاضافة الى الابتعاد عن المناقشات القانونية كون الحدث لا يفهمها .

و تجدر الاشارة ان اهم ما يجب ان يركز عليه قاضي الاحداث في هذا الاجراء هو السعي لاقناع الحدث بان غرض تواجده امامه هو لمساعدته في الخروج من المشكل الذي وقع فيه.

كما يستمع القاضي كما تمت الاشارة له الى والدي الحدث ، و هو اجراء ذو اهمية بالغة يمكن قاضي الاحداث من اجراء مقارنة بين ما قاله الحدث و ما صرح به الاولياء ، و يتم قبل اتخاذ اي تدبير او مباشرة اي اجراء من اجراءات التحقيق[3].

ب–البحث الاجتماعي : تجدر الإشارة ان المشرع استعمل لفظين مختلفين هما التحقيق الاجتماعي و البحث الاجتماعي في النص العربي في المقابل استعمل مصطلح واحد في النص الفرنسي و هو (Enquête)؛اي التحقيق الاجتماعي مسايرا في ذلك التشريع الفرنسي الذي

---

[1]– المادة 06 من الامر 72–03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، جريدة رسمية العدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972 ، ص 19.

[2]– حمو بن ابراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 369.

[3]–زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 143–145.

استعمل نفس المصطلح في المادة الثامنة فقرة 02 من قانون الاحداث الفرنسي ، كما استعمل التشريع المصري نفس المصطلح في المادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية المصري.

و هذا البحث اجباري في قضايا الاحداث طبقا لما نصت عليه المادة 66 من قانون حماية الطفل بقولها « البحث الاجتماعي اجباري في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات» ، تجسد هذه المادة ما جاء في القاعدة 16 من قواعد الامم المتحدة لادارة شؤون الاحداث و التي جاء فيها انه يتعين في جميع الحالات ، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية ، و قبل ان تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق اصدار الحكم ، اجراء تقصي سليم للبيئة و الظروف التي يعيش فيها الحدث او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة[1] .

ج–الفحوص الطبية : لقاضي الاحداث ان يامر باجراء فحوص طبية في حالة ما ان كان الحدث معاق و يعاني من اضطرابات نفسية ادت به الى ارتكاب الجريمة حيث انه ان ثبت ذلك اصدر قاضي الاحداث امرا بنقل الحدث الى احدى المستشفيات او المراكز الصحية للعلاج[2].

الفرع الثاني : اجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح

يصدر قاض الاحدث خلال التحقيق مع الحدث الجانح اجراءات منها ما هو ذو طابع تربوي و منها ما هو ذو طابع عقابي ، و ان كان هذا الاخير لا يهدف الى معاقبة الحدث بل الغاية منه التخويف .

أ– الاجراءات ذات الطابع التربوي :

وتشمل الوسائل التهذيبية و العلاجية التي تهدف الى اصلاح الحدث ، و نظرا لاهتمام المشرع الجزائري بالحدث الجانح فقد منح قاضي الاحداث صلاحيات لم يخول مثلها لقاضي التحقيق عند التحقيق مع البالغين.

و من الاجراءات التربوية التي يقوم بها قاضي الاحداث ما جاء في المادة 70 قانون حماية الطفل من تسليم الحدث الجانح موقتا الى :

[1] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 119 .

[2]– المادة 68 قانون قانون رقم 15–12 يتعلق بحماية الطفل.

-ممثله الشرعي ا والى شخص او عائلة جديرين بالثقة

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاطفال في سن الدراسة

-وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين.

كما يمكن لقاضي الاحداث ان يضع الحدث عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح[1] بالقيام به و هو قابل للالغاء في اي وقت ممكن حسب ما جاء في المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

و الواقع العملي يبين ان القضاة يلجؤون الى تدبير التسليم للوالدين في اغلب الاحيان كما انه في حالة تقرير وضع الحدث في مركز او مؤسسة يتم تعيين مربين لمرافقته

و تعتبر هذه التدابير وقتية تنتهي صلاحيتها باحالة الملف على محكمة الاحداث ، حيث يمكن مراجعة التدبير من طرف الحدث او نائبه القانوني امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي

و هو ما قضت به المحكمة العليا في احد قراراتها حيث جاء فيه "من المقرر قانونا ان غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد اوامر التحقيق القضائية الصادرة اما من قاضي الاحداث او قاضي

التحقيق المكلف بشؤون الاحداث اما الاوامر التي تنطق باحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية فان استئنافها يكون امام غرفة الاحداث

---

[1]- اسست كمؤسسة اجتماعية سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب و الرياضة المؤرخ في 21-12-1966 ، كان يطلق عليها سابقا مصالح حماية الطفولة ، كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي الى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة ، و هي مكلفة بمهام الاحداث الذين هم في خطر معنوي ...

كما نص عليها الامر 75-64 المتعلق باحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة اذ نص في المادة 24 منه على انه «تنشأ مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية ».

و عرفتها المادة 19 من نفس الامر انها مصالح ولائية تاخذ على عاتقها الاحداث الموضوعين تحت اشرافها و هم :

-الاحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المادتان 444-455 منه.

-الاحداث الذين هم في خطر معنوي و الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 05-10 من الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

-الاحداث الذين امر قاضي الاحداث او الجهة القضائية الخاصة بالاحداث بوضعهم لديها .

د.علي مانع ، المرجع السابق ، ص 209 .

بالمجلس القضائي ، لذلك فان قرار غرفة لاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد امر قاضي الاحداث بالا وجه للمتابعة يعد مخالفا للقانون " [1]

ب- الاجراءات ذات الطابع العقابي :

يصدر قاضي الاحداث وفقا لما خوله قانون الاجراءات الجزائية -اثناء التحقيق- اوامر و يقوم باجراءات نذكر منها اصدار امر بايداع المتهم الحبس فهل يجوز كذلك لقاضي الاحداث اصدار مثل هذه الاوامر في حق الحدث ؟

خولت المادة 69 من قانون حماية الطفل 12/15 لقاضي الاحداث اثناء التحقيق صلاحية اصدار جميع اوامر قاضي التحقيق الواردة في قانون الاجراءات الجزائية بنصها «يمارس قاضي الاحداث اثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية »

و يعتبر الحبس المؤقت حسب ما يتفق عليه الفقهاء بانه إيداع المتهم الحبس لمدة محددة قانونا و لم يورد له المشرع الجزائري تعريفا و اكتفى بوصفه من خلال المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه إجراء استثنائي[2] ، و على هذا الأساس جعله آخر إجراء يمكن لقاضي التحقيق اتخاذه.

و هو الامر نفسه بالنسبة لقاضي الأحداث على ان تكون الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الافراج المؤقت او حتى في الرقابة القضائية[3]

---

[1]- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية مؤرخ في 1986/12/02 ملف رقم 49163 المجلة القضائية 1984 العدد 4 ص 256.

[2]- هو ايداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها او بعضها او الى ان تنتهي محاكمته ".

انظر احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 623.

و هو سلب لحرية المتهم بايداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي و هو بذلك اخطر اجراء من الاجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة ".

انظر احسن بوسقيعة التحقيق القضائي، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، دون بلد النشر ، 2002 ، ص 135.

[3]- المادة 58 /2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

انظر نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 106.

فلم يجيز المشرع الجزائري باجراء الوضع في الحبس المؤقت لقاضي الاحداث الا استثناءا و هذا تفاديا لما قد يلحق بالحدث من اضرار مادية و معنوية ، حتى انه منع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات الى اقل من ثلاثة عشرة سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة و هو ما شارت له المادة 1/58 من القانون 15-12 من قانون حماية الطفل بنصها : « يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى اقل من ثلاثة عشرة سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة...» ، و هو ما نص عليه للتشريع المصري في المادة 119 من قانون الطفل على منع حبس الحدث صاحب 15 سنة حبس احتياطي اثناء التحقيق ، الا اذا استدعت ذلك ضرورة التحقيق على ان لا تتجاوز مدته 48 ساعة قابلة للتمديد اذا اقتضى الامر ذلك وفقا للقواعد العامة للحبس الاحتياطي ، ليعرض الحدث على محكمة الأحداث.

اما في التشريع الفرنسي فيمكن لقاضي الأحداث ان يعهد بالحدث الى مركز او فرع استقبال لمؤسسة عامة او خاصة ، او يعهد به الى مؤسسة للرعاية التعليمية او المهنية للدولة او الادارة الخاصة ، كما له ان يامر بتوقيفه في مركز معين من الدولة للملاحظة[1].

و قد اجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق من خلال المادة 69 القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ان يمارس اثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية

يقوم قاضي الاحداث حسب ما اشار له المشرع الجزائري في المادتين 38 -77 القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بعد استكمال الاجراءات والانتهاء من التحقيق بارسال ملف القضية الى السيد وكيل الجمهورية بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق .

فاذا راى ان الوقائع لا تكون جريمة او لا توجد دلائل كافية ضد الطفل اصدر امرا بان لا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية و هذا ما اشارت له المادة 78 من القانون 15-12.

اما ان راى ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة اصدر امر بالاحالة امام قسم الاحداث ، و ان راها تشكل جناية اصدر امرا بالاحالة امام قسم الاحداث لمقر المجلس القضائي المختص حسب ما جاء في نص المادة 79 من القانون السابق الذكر.

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص374 .

و غسان رابح حقوق و قضاء الاحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، بيروت لبنان ، 2012،ص 512 -537 .

فالتحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة اليه و جمع الادلة عن ارتكابه لها ، و بالاضافة الى ذلك فان التحقيق في مجال الاحداث يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث و الظروف و الدوافع التي ادت به الى ارتكاف الفعل المنحرف و ذلك هو الفارق الاساسي و الجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف و المتهم البالغ[1].

[1]عبد المنعم جماطي ،مداخلة بعنوان الاليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الاحداث في الجزائر ، الملتقى الوطني جنوح الاحداث قراءات في واقع و افاق الظاهرة و علاجها ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،الجزائر ، يومي 05/04 ماي 2016 ، ص 4

الفصل الثاني :

الحماية القانونية للحدث أثناء و بعد مرحلة المحاكمة

عمدت التشريعات الجنائية الحديثة الى ارساء قواعد اجرائية تسعى لتجسيد مبدأ دستوري هام و هو ان كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[1].

والاحداث احق فئة بهذه الاجراءات من غيرها ، لذلك يسعى قضاء الاحداث الى حماية مصلحة الحدث و التي تستوجب اتباع قواعد خاصة بالاخص في متابعة الحدث ابتداءا من مرحلة البحث و التحري كما سبقت الاشارة اليه الى اجراءات المحاكمة ، و هو ما تم تاكيده من خلال نص المادة 07 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و التي نصت على انه :"يجب ان تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل اجراء او تدبير او حكم او قرار قضائي او اداري يتخذ بشانه" .

و بالرجوع الى نص المادة 09 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجدها تنص على :"للطفل المتهم بارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة "

وتكريسا لهذا الغرض نجد ان المشرع الجزائري خصص قضاء خاص بالاحداث في المواد 11 الى 115 من نفس القانون ، يتمثل في محاكم من محاكم القضاء الخاص تتميز من حيث الاختصاص و التشكيل و الاجراءات... و غيرها كما سنرى فيما يلي ، حيث سيتم تحديد هذه الجهات القضائية و التعرف على نظامها القانوني و الاجراءات المتبعة لنظر الدعوى امامها و على العموم الحماية المقررة للحدث اثناء و بعد مرحلة المحاكمة .

المبحث الاول : الحماية القانونية للحدث اثناء مرحلة المحاكمة

ان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الادلة بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة او بالادانة ، لكن الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز اساسا على ذلك لان الحدث الجانح او المعرض لخطر معنوي عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية ، اقتصادية و اجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في مرحلة الخطر هذا ما جعل المشرع ينظر الى محكمة الاحداث على انها هيئة اجتماعية قانونية لاختصاصها بالفصل في قضايا اهم فئة في المجتمع ، و يكون هدفها الاساسي حماية الاحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافهم

[1]- المادة 56 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري 2016.

و ادماجهم مع المجتمع وفق المبادىء الحديثة للدفاع الاجتماعي و في اطار احترام حقوق الانسان للطفل[1]

و دراسة موضوع الاحداث اثناء المحاكمة تقتضي توضيح الجهات او الهيئات المختصة بالفصل و الحكم في قضايا الاحداث و كذلك ما يتمتع به الحدث اثناء هذه المرحلة من حماية او ما يعرف باوجه حماية الحدث اثناء مرحلة المحاكمة.

المطلب الاول : الجهات المختصة بالفصل في قضايا الاحداث

بعد استكمال الاجراءات السابقة الذكر من بحث و تحري و تحقيق يحال الحدث الجانح الى المحاكمة شانه شان المتهم البالغ ، فهل يشتركان كذالك في نفس الجهات القضائية الفاصلة في قضاياهما،ام ان للاحداث جهات قضائية خاصة بالفصل في قضاياها ؟

قبل نهاية القرن التاسع عشرة كانت تتم محاكمة الاحداث في جهات القضاء العادي عبر مختلف اقطار العالم ، و بتطور التشريع الجنائي تم اقرار قواعد و اجراءات للتعامل مع الاحداث الجانحين ، و هذا ما ادى الى نشوء قضاء خاص بالاحداث مهمته الاساسية التعرف على العلل و الظروف التي دفعت الحدث الى ارتكاب الجريمة ، و اتخاذ ما يناسب من تدابير بشانه بشكل يضمن لهم الرعايته و الحمايته و الاصلاح ، و ذلك باعتبار الاحداث في واقع الحال ضحايا و ليسوا جناة.[2]

جاء الاهتمام بقضاء الاحداث في المؤتمر السابع للامم المتحدة في ميلانو 1985 المتعلق بمنع الجريمة و معاملة المجرمين و الذي دعا الى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الاحدث المجردين من حريتهم ، و هو ما تضمنته ايضا المواثيق الدولية لحقوق الانسان على راسها

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي جاء في مادتها 40 انه «تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعي انه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك او يثبت عليه ذلك في ان يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساس الطفل بكرامته و قدره ، و تعزز احترام الطفل لما للاخرين من حقوق الانسان و الحريات الاساسية ، و تراعي سن الطفل و استصواب تشجيع اعادة اندماج الطفل و قيامه بدور بناء في المجتمع»[3]

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق ، ص 435.

[2]- زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ،الاردن ، 2009 ، ص 61.

[3]- موقع الامم المتحدة ، un.org ، اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

كان ميلاد اول محكمة احداث بمدينة شيكاغو الامريكية في 1899 ، لينشأ بحلول عام 1925 محاكم للاحداث في كل الولايات الامريكية ، تم انشئت بعدها محاكم احداث في انجلترا و فرنسا و باقي الدول الاوروبية[1] ، بالاضافة الى معظم انحاء العالم و منها الدول العربية منها الجزائر و التي انشئت فيها محاكم الاحداث في كل ولاية في البلاد طبقا لقانون الاجراءات الجزائية الصادر في 1966 المعدل و المتمم ، و بعد اعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972 تم اتخاذ قرار من طرف وزارة العدل بانشاء قسم خاص بالاحداث على مستوى كل محكمة بالبلاد ، و لم يتم تنفيذ هذا القرار حتى سنة 1975 بسبب وجود نقص في القضاة[2] .

و تكريسا لهذا الغرض خصص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 في المواد من 11 الى 115 قضاء خاص بالاحداث تنص على محاكم الاحداث و التي تعتبر نوع من القضاء الخاص ، تتميز من ناحية الاختصاص و التشكيل و الاجراءات و الغاية ، و هي بذلك تختلف نوعا ما عن الاحكام العامة التي تحكم سير القضاء العادي[3] .

فينعقد الاختصاص لقضاء الاحداث في حالة ارتكاب الحدث الجانح لجريمة ، و كذلك في حالة تواجده في خطر ، و هذا خلافا للقواعد العامة في القضاء العادي اين لا ينعقد الاختصاص للمحاكم الا اذا ارتكبت جريمة معينة.

الفرع الاول : تشكيل الجهات المختصة بالفصل في قضايا الاحداث

ان كانت الجهات القضائية المختصة بالنظر و الفصل في قضايا البالغين تنقسم من حيث توزيع الاختصاص النوعي الى محكمة جنايات و محكمة جنح و محكمة مخالفات فان لقضاء الاحداث خصوصية من حيث توزيع الاختصاص النوعي و ذلك تبعا للتكييف القانوني للجرائم المرتكبة من طرف الحدث ، فهل هذا يعني ان المحاكم الفاصلة في قضايا الاحداث تخضع لنفس تصنيف محاكم الفاصلة في قضايا البالغين ، او خصها المشرع بتقسيم و اختصاص مخالف ؟

ان كانت اجراءات المحاكمة الخاصة بالاحداث تختلف عن اجراءات محاكمة البالغين

[1]- زينب احمد عوين ، المرجع السابق ، ص 62.

[2]- اوفروخ عبد الحفيظ ،السياسية الجنائية اتجاه الاحداث،رسالة ماجيستير،جامعة منتوري،قسنطينة ، الجزائر ،2011 ، ص 14.

[3]- حمو بن ابراهيم ، المرجع السابق ص 386.

فكان لزاما على المشرع وضع هيكل خاص يتلائم مع طبيعة فئة الاحداث و لوظيفة الجهة المختصة بالنظر في قضاياهم و تتميز هذه الاخيرة بتشكيلة و مهام على النحو التالي

أ–قسم الاحداث على مستوى المحاكم

يتشكل قسم الاحداث حسب ما ورد في نص المادة 1/80 من قانون حماية الطفل 12/15 من قاضي الاحداث ، رئيسا و مساعدين محلفين اثنين ، و ساير المشرع الجزائري بذلك المشرع الفرنسي و الذي جعل تشكيل الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الاحداث تتشكل من قاضي رئيس و عضوين من المساعدين المختصين بشؤون الاحداث يتم اختيارهم ممن بلغ عمرهم اكثر من 30 سنة من كلا الجنسين لمدة ثلاثة سنوات.[1]

وهي نفس التشكيله كذلك بالنسبة لمحكمة الاحداث في التشريع المصري تتمثل في قاضي واحد و يعاونه خبيران من الاخصائين احدهما على الاقل من النساء يكون حضورهما لاجراءات المحاكمة وجوبيا و هو ما جاء في المادة 28 من قانون الاحداث المصري.[2]

بينما اعتمدت مختلف التشريعات العربية تشكيلة القاضي المنفرد منها الكويت ، ليبيا ، البحرين ، و بعضها الاخر اناط امر النظر في قضايا الاحداث الى القضاء العادي منها التشريع السوداني و دولة الامارات العربية.

و كون تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام فانه متى كان من المقرر قانونا ان قسم الاحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الاحداث رئيسا و قاضيين محلفين فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانونا و خرقا لقاعدة جوهرية اجرائية .

و يمكن الاشارة الى وجود اشخاص ينتمون لتشكيل الهيئة الفاصلة في قضايا الاحداث و ان كان دورهم لا يصل الى الفصل و هم :

1 قضاة النيابة : فعمل النيابة العامة في مجال قضاء الاحداث لا يتوقف عند طلب فتح تحقيق و انما لها كذلك حق تقديم طلبات اضافية اثناء التحقيق[3] و بعد التحقيق يبقى لها مهمة تحديد تاريخ المحاكمة و الحضور في الجلسات باعتبارها طرف اساسي في تشكيل الهيئة القضائية[4] ، و

[1]– عبد الحميد الشواربي،جرائم الاحداث و تشريعات الطفولة ،دون طبعة ،منشاة المعارف الاسكندرية ،1997 ص 45 .

[2]– غسان رباح ، المرجع السابق ، ص 136.

[3]– المادة 36 /4 من الامر رقم 66–155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

[4]– المادة 289–353 من الامر رقم 66–155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

عليه يعتبر حضور النيابة العامة ضروري لتشكيل الهيئة القضائية التي تنظر في قضايا الاحداث الجانحين[1]

وبالنسبة للاشخاص الموجودين في خطر معنوي فان المشرع اوجب حضور النيابة العامة اثناء الفصل في قضاياهم فبعد استكمال قاضي الاحداث للتحقيق يرسل الملف للسيد وكيل الجمهورية و لم يوضح المشرع وجوب ابداء هذا الاخير لطلباته او رايه

2-المساعدين : او ما يعرف بالمحلفين ، و هم كما تمت الاشارة له سابق اشخاص اشترط المشرع وجودهم ضمن تشكيل محكمة الاحداث يتم تعيينهم لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل ، يختارون من بين اشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم اكثر من ثلاثين سنة ، يحملون جنسية جزائرية ، لهم اهتمام بشؤون الاحداث و بتخصصهم و درايتهم به .

يؤدي المحلفون اليمين اما المحكمة قبل القيام بمهام وظيفتهم بان يقوموا بحسن اداء مهام وظائفهم و ان يخلصوا في عملهم و ان يحتفظوا بتقوى و ايمان بسر المداولات[2]

بهذا يتضح وجوب توفر شروط شكلية و اخرى موضوعية في المحلفين لامكانية الانتماء لتشكيلة محكمة الاحداث.

و يعتبر عمل المحلفين في مجال الاحداث مهم باعتبارهم مكلفون بموافاة القاضي بصورة واضحة و شاملة عن مختلف الظروف الشخصية و البيئية و الاجتماعية التي يعيشها الحدث و هذا حتى يتمكن القاضي من اتخاذ التدابير المناسبة بخصوص الحالة المعروضة عليه[3] .

و رغم ان غياب المحلفين عن تشكيل محكمة الاحداث يؤدي الى ابطال قراراتها –لكون التشكيلة من النظام العام- فان المشرع لم ينص على طبيعة صوتهم بالنسبة للقاضي هل هو تداولي او استشاري و ان كان واقع الامر يبين اختلاف قضاة الاحداث في هذا الشان[4] حيث انه كلما راى القاضي ان راي المحلف جديا ودقيقا ما يعكس عمله في الكشف عن الحالة الحقيقة للحدث فانه ياخذ به دون تردد[5]

---

[1]- المواد 256-3/340-1/448 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

[2]- المادة 2/450-3 الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

[3]-و نظرا لاهمية الدور الفعال للمحلفين فقد خولهم المشرع الكثير من السلطات و الامكانيات لتنفيذ المهام المسندة لهم انظر :زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 263.

[4]- بجيمي جمال ، المرجع السابق ص 143.

[5]- طه زهران ، معاملة الحدث جنائيا ، رسالة دكتوراء ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1978 ،ص 332.

الا انه ما يمكن ملاحظته من خلال تجربتنا القصيرة و حضورنا لبعض جلسات الاحداث و اطلاعنا على الاحكام الصادرة في ذلك تبين لنا ان الاعتماد على مساعدين اثنين كثرا ما يحدث ان يتغيب احدهما عمدها تتم الاستعانة بقاضي من قضاة المحكمة ، و هو ما قد يكون له تاثير سلبي على محاكمة الحدث و ذلك لعدم اطلاع القاضي على ملف الحدث المراد محاكمته بالاضافة الا ان هذا الاخير في الكثير من الاحيان يعمل على تطبيق القانون بالدرجة الاولى هذا من جهة ، و من جهة اخرى و حتى في حالة حضور المساعدين لمرحلة المحاكمة فان عدم اطلاعهم على مراحل التحقيق القضائي مع الحدث و الاكتفاء بحضورهما لفترة المداولة قد ينعكس على احد الضمانات المقررة للحدث.

3 –كتاب الضبط : لا تتم المحاكمة بدون حضور كاتب ضبط يساعد القاضي[1] في تدوين ما يدور في جلسة المحاكمة و من خلال مسك سجل الجلسات ، و غياب كاتب الضبط عند الفصل في قضايا الاحداث يجعل الحكم الصادر باطلا كونه ينتمي الى تشكيلة المحكمة و التشكيلة من النظام العام .

هذا من حيث التشكيلة ، اما بالنسبة للاختصاص فقد نصت المادة 59 من قانون حماية الطفل 15-12 على انه «يوجد في كل محكمة قسم الاحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الاطفال...» فيختص قسم الاحداث بالنظر في الجرائم التي تاخذ وصف جنحة او مخالفة[2]

و لم يفوتنا اثناء التقرب من مصالح التحقيق الوقوف على الدور الذي يؤديه كاتب ضبط التحقيق عبر مختلف المراحل ابتداءا من وصول ملف الحدث الى الجهة القضائية الى غاية صدور الحكم بل و حتى بعد التنفيذ .

ب–غرفة الاحداث على مستوى المجالس القضائية :

[1]– المادة 80 من قانون رقم 15-12 حماية الطفل.

[2]– كان يتم الفصل في المخالفات المرتكبة من طرف الاحداث امام المحاكم العادية و بعد صدور قانون حماية الطفل جعل المشرع مهمة الفصل فيها من اختصاص قسم الاحداث –المادة 65 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

– المادة 91 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

توجد بكل مجلس قضائي غرفة الاحداث تتشكل من رئيس و مستشارين يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/او الذين مارسوا كقضاة للاحداث ، مع حضور الجلسات ممثل النيابة العامة[1].

هذا يعني ان جلسات النظر في قضايا الاحداث بالمجلس القضائي تنعقد بغرفة الاحداث بتشكيلة رئيس و مستشارين، مع حضور النيابة العامة و كاتب الضبط ، و لا يدخل في تشكيل الغرفة محلفين ، و لا حضور مساعدين مختصين في شؤون الاحداث و تعد التشكيلة السابقة الذكر من النظام العام.

فتتشكل الهيئة القضائية حسب نص المادة 449 /1 من قانون الاجراءات الجزائية من قاضي او قضاة يختارون لكفائتهم و للعناية التي يولونها للاحداث ، و يساعد القاضي محلفان لهما صفة القاضي تختص الغرفة كونها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الاوامر الصادرة عن قاضي الاحداث و قاضي التحقيق المتعلقة بالتدابير المؤقتة الواردة في المادة 70 من قانون حماية الطفل 12/15 و ذلك في اجل 10 ايام ، اما الاوامر الصادرة عن قاضي الاحداث فتطبق عليها المواد من 170 الى 173 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، اي انها تتم وفقا للقواعد العامة.

و تجدر الاشارة انه يتم النظر و الفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الحدث والتي تشكل جنايات من طرف محكمة الجنايات.

ج–صلاحيات قاضي الاحداث في الحكم بمفرده :

خروجا عن مبدأ فصل التحقيق عن المحاكمة ينعقد اختصاص التحقيق و الفصل لقاضي الاحداث في قضايا الاحداث المعرضين للخطر[2]

و الغاية من اقرار المشرع لهذا الاستثناء هو التصدي لحالة الخطر التي تهدد الحدث و العمل على اصلاح اوضاعه .

فيتولى قاضي الاحداث في هذا الشان –بعد تلقي العريضة من الاشخاص المخول لهم قانونا تقديمها له حسب المادة 32 من قانون حماية الطفل 15–12 السالفة الذكر– طبقا للمادة 34 من نفس القانون بدراسة شخصية الحدث لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي و

[1] المادة 80 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – المادة 32 قانون رقم 15–12 يتعلق بحماية الطفل.

الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك ، و يتلقى بخصوص ذلك كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل و كذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه و له في ذلك ان يستعين بمصالح الوسط المفتوح .

بعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي الاحداث بارسال الملف للسيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه و يقوم باستدعاء القاصر ووالديه او ولي امره بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالوصول و ذلك قبل اجل ثمانية ايام من النظر في قضية الحدث[1]

فالنظر و الفصل في قضية الحدث الموجود في خطر معنوي يتم بعقد لقاء بمكتب قاضي الاحداث لسماع الاطراف و اتخاذ التدابير وفقا لاحكام المواد 40 -41 – 42 -44 و 45 من نفس القانون و ذلك بعيدا عن كل طابع جزائي باعتبار ان الامر كما سبقت الاشارة له يتعلق بمعالجة و اصلاح الخطر المعنوي المهدد للحدث[2]

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص للفصل في قضايا الاحداث

ينعقد الاختصاص او ما يعرف بولاية القضاء [3]بصلاحية الفصل في القضايا للجهة القضائية طبقا لما يخوله لها القانون ، فينعقد الاختصاص للهيئات القضائية بما فيها جهات قضاء الاحداث طبقا لثلاث قواعد هي : الاختصاص المحلي ، الشخصي و النوعي ، و هي قواعد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، و تحكم الهيئات القضائية عند تخلفها بالبطلان من تلقاء نفسها .

أ–الاختصاص الشخصي :

و يعني ان تكون الهيئة القضائية مختصة للنظر في قضية الشخص الذي سيمثل امامها و العنصر الشخصي قد ينصب على الصفة كما هو الامر بالنسبة للاشخاص العسكريين او ينصب على السن كما هو الحال بالنسبة للاحداث[4] و بهذا ينعقد الاختصاص لمحكمة الاحداث بالنظر في قضايا كل شخص لم يكمل سن الثامنة عشرة من عمره و المعرض لخطر

---

[1]– ا لمادة 38 قانون رقم 15–12 يتعلق بحماية الطفل .

[2]– نجيمي جمال ، المرجع السابق ص 64 .

[3]– يعرفه الاستاذ احمد فتحي سرور انه «صلاحية القاضي لمباشرة ولاية القضاء في نطاق معين» او هو «السلطة المخولة قانونا لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوى معينة » .

د.فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1999 ،ص 437.

[4]– زيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص 282.

الانحراف و هو ما اقره المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 و المادة 442 قانون الاجراءات الجزائية [1] عند ارتكابه للجريمة[2] و في حال اشتراك اشخاص بالغين مع الاحداث في جريمة واحدة تتجه اغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري الى التفريق بينهم باخضاع الاحداث الى قضاء الاحداث و البالغين الى القضاء الجنائي العادي و هو ما اشارت له المادة 2/62 من قانون حماية الطفل 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها«اذا كان مع الطفل فاعلون اصليون او شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل الى قاضي الاحداث في حالة ارتكاب جنحة مع امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الاحداث ، و لا قاضي التحقيق المكلف بالاحداث في حالة ارتكاب جناية»

و عليه فان كل حدث يرتكب جريمة يتابع امام قضاء الاحداث[3] .

ب-الاختصاص النوعي :

ينعقد هذا الاختصاص لجهات قضاء الاحداث على اساس طبيعة الجريمة و جسامتها و ذلك طبقا للتقسيم الوارد في المادة 27 من قانون العقوبات و التي تنص على «تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات و جنح و مخالفات ، و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات او الجنح او المخالفات»

و لا تخرج الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث عن هذا التقسيم اضافة الى انعقاد الاختصاص النوعي لقضاء الاحداث بالنظر في سلوكات الاحداث التي تنذر بدخوله دائرة الاجرام و ذلك قبل ارتكاب الجريمة .

---

[1]- تباينت التشريعات بخصوص تحديد السن التي ينعقد من خلالها الاختصاص لقضاء الاحداث نذكر منها المشرع العراقي بالتاسعة من العمر، المشرع السوري و الكويتي الحدث الذي اتم السابعة و عند المشرع السوداني من اتم العاشرة اما المشرع التونسي فحدده ب 13 سنة و المشرع الليبي ب 14 سنة .

انظر د.زينب احمد عوين ، المرجع السابق ص 142-143 144.

[2]-المادة 443 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

[3]- مع مراعاة الاستثناء الوارد بخصوص المخالفات و الجنايات اين يحاكم الاحداث المرتكبين لمخالفات اما القضاء العادي حسب ما جاء في المادة 459 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

و يحاكم الاحداث المرتكبين لجرائم ارهابية اما محكمة الجنايات المادة 2/249 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

و ينحصر الاختصاص النوعي جهات قضاء الاحداث في ما يلي :

-الفصل في القضايا المحالة اليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة بغرض وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب[1]

النظر في قضايا الاحداث ضحايا جناية او جنحة وفقا للشروط الواردة في نص المادة 493 قانون اجراءات جزائية

-الفصل في جميع المسائل العارضة و دعاوى تغيير التدابير [2]

- الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبين التعويض[3]

-النظر في الجنايات و الجنح و المخالفات المرتكبة من طرف الاحداث المادة 59 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

ج-الاختصاص الاقليمي :

نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل 15-12 على «يحدد الاختصاص الاقليمي لقسم الاحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها او التي بها محل اقامة او سكن الطفل او ممثله الشرعي ، او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل او المكان الذي وضع فيه»

تقابلها المادة 3 من الامر رقم 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي[4]

كما ينعقد الاختصاص لقليميا لقاضي الاحداث للنظر في قضايا الاحداث الموجودين في خطر معنوي المادة 32 قانون حماية الطفل 15-12 ، و هو ماسلكه كذلك المشرع المصري في المادة 123 من قانون الطفل المصري و التي تنص على «يتحدد اختصاص محكمة الطفل بالمكان الذي

---

[1]- المادة 446 /2 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

[2]- المادة 485 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

و المادة 45-96 قانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل.

[3]- المادة 475 ق ا ج و المادة 63 قانون رقم 15-12يتعلق بحماية الطفل .

[4] le tribunal correctionnel pour mineurs ou ،Sont compétents le tribunal pour enfants de la résidence du mineur ou de ses ،la cour d 'assises des mineurs du lieu de l 'infraction du lieu où le mineur aura été trouvé ou du lieu où il a été placé soit à ،parents ou tuteur soit à titre définitif.،titre provisoire

Article 3(Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante)-(Modifié par la loi n°2011-939 du 10 août 2011).

وقعت الجريمة او توافرت فيه احدى حالات التعرض للانحراف او بالمكان الذي ضبط فيه الطفل او يقيم فيه هو او وليه او وصيه او امه بحسب الاحوال ...»

المطلب الثاني : اوجه حماية الحدث اثناء مرحلة المحاكمة

ان الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث تختلف عن الاجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين ، فبمجرد وصول ملف الحدث الجانح امام جهات الحكم تقرر جملة من الحقوق تعتبر ضمانة لمحاكمة عادلة و التي جاءت نتيجة لمبدأ عالمي و هو قرينة البراءةو لتعزيز هذا المبدأ و تفعيله خلال مرحلة المحاكمة اوجب القانون مجموعة من المبادئ و الاجراءات ينفرد بها قضاء الاحداث اضافة الى المبادئ العامة و اكد المشرع على ان تلك الاجراءات الخاصة بالاحداث الجانحين تقوم على اسس و قواعد جنائية تختلف عن تلك المتبعة عند محاكمة البالغين- ذلك لكون تلك الاجراءات تعتبر في حذ ذاتها استثناء من القواعد العامة لقانون الاجراءات الجزائية-و هذا تطبيقا لمبدا الحماية الجنائية للاحداث و التي تتخذ وجهين سنتناولها على التوالي :

الفرع الاول : اوجه الحماية العامة للحدث اثناء مرحلة المحاكمة

فبخصوص اوجه الحماية العامة للحدث اثناء المحاكمة تشمل :

أ-مبدا سرية الجلسات :

المعروف ان جلسات المحاكمة الجنائية تقوم على مبدا العلنية، الا في الحالات التي يتطلب فيها الامر ان تتم المحاكمة في سرية على راسها الجلسات التي يتم النظر فيها في قضايا الاحداث[1] و ذلك تحقيقا لمبدا حماية مصلحة الحدث[2] .

ولان التشهير بالحدث في جلسة علنية قد يصعب من امكانية النجاح في تطبيق تدابير التربية و الحماية التي قررت لصالحه بل التشهير به في حد ذته يعتبر عقوبة معنوية قد تساهم في تاخره في الاندماج في المجتمع او انحرافه[3] .

و تعتبر قاعدة سرية الجلسات في قضايا الاحداث من النظام العام حيث يترتب على عدم مراعاتها بطلان اجراءات الجلسة[4] و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء في

---

[1]- كما تشمل السرية عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالاحداث في جدول نشر الجلسات و لو بالاحرف الاولى من اسم الحدث انظر . د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص337.

[2]- المادة 285 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[3]- فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 210.

[4]- سماتي طيب حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، مؤسسة البديع ، الجزائر ، 2008 .ص 255.

منطوقه "ان محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية ، و ان ذلك يعد اجراء جوهري و من النظام العام "[1].

فالقاضي اثناء جلسة المحاكمة يضطر للخوض في جوانب اسرية قد تكون حساسة يستحسن عدم حضور الجمهور فيها .

و لتحقيق قاعدة سرية جلسات محاكمة الاحداث يجب ان يقتصر الحضور في الجلسة على من خول لهم القانون ذلك و هم : الحدث ، وليه و محاميه ، النيابة و الشهود و الضحايا و القضاة و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الاطفال و مندوبي حماية الطفزولة المعنيين بالقضية[2] ،المراقب الاجتماعي و الخبير و من سمح لهم قاضي الاحداث بالحضور[3].

و في فرنسا اجاز المشرع من خلال نص المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي لكل من الولي او الممثل القانوني للطفل و الضحية و الشهود و اعضاء نقابة المحامين و ممثلي مؤسسات الحماية و المصالح و المؤسسات التي تعتني بالاطفال ، و كذا اقارب الحدث الذين يسمح لهم القاضي بالحضور[4]

و ان كانت معظم التشريعات تتفق حول سرية محاكمة الاحداث ، فان منها ما يتفق على ان يكون النطق بالحكم في جلسة علنية على راسها المشرع الجزائري و الذي نص في المادة 89 من قانون حماية الطفل انه ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من طرف الطفل في جلسة علنية كذلك الامر بالنسبة للمشرع السوري و اللبناني و الليبي و قانون الامارات العربية[5] وتختلف البقية فيما يتعلق بالنطق بالحكم او القرار .

ب- حظر نشر ما يدور في جلسات محاكمة الاحداث :

جاء في نص المادة الثامنة من قواعد الامم المتحدة لادارة شؤون قضاء الاحداث على انه لا يجوز من حيث المبدا نشر اي معلومة يمكن ان تؤدي الى التعرف على هوية الحدث و

[1]- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات 04 ماي 2005 ملف رقم 307278 نشرة القضاة 2008 العدد 62 ص 375.

[2]- درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 335.

[3]- المادة 83 قانون رقم 15-12 حماية الطفل.

[4]احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 226.

[5]- د.زينب احمد عوين ، المرجع السابق ، ص 211.

ذلك للحيلولة في اساءة سمعة الحدث و الحفاظ على شخصيته التي قد تتاثر من جراء ذلك ما قد يدفع الى انحرافه و هو ما اكده كذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 477 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص على «يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الاحداث القضائية في الكتب او الصحافة او بطريق الاذاعة او السنما او باية وسيلة اخرى كما يحظر ان ينشر بالطرق نفسها كل نص او ايضاح يتعلق بهوية او شخصية الاحداث المجرمين[1] .

و يعاقب على مخالفة هذه الاحكام بعقوبة الغرامة من 200 الى 2000 دج ، و في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين .

و يجوز نشر الحكم و لكن بدون ان يذكر اسم الحدث و لو باحرف اسمه الاولى و الا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي الى الفي دينار جزائري » و هوما اكدته كذلك المادة 120 من قانون الاعلام الجزائري المعدل[2] .

و الملاحظ ان هذا المبدا يتصل اتصال وثيق بمبدا السرية فلا يمكن ان تتحقق السرية كاملة الا بتطبيق مبدأ حظر النشر .

ج–استعانة الحدث بمحامي :

حق الدفاع حق دستوري معترف به عبر مختلف دول العالم و منها الدستور الجزائري الحالي ، واذا كان المتهم البالغ الكامل الادراك و المسؤولية لجزائية بحاجة الى محامي للدفاع عنه امام الجهات القضائية ، فان الحدث المتهم الناقص للادراك اكثر حاجة الى المحامي لارشاده و الدفاع عنه و عن حقوقه.

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية على انه ان لم يختر الحدث او نائبه القانوني محاميا له ، عين قاضي الاحداث من تلقاء نفسه محاميا له او عهد الى نقيب المحامين بانتداب محامي للحدث .

و هو ما اكدته ايضا المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية[1]

[1] غسان رباح، المرجع السابق ، ص 138 .

[2] – قانون عضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام1433 الموافق 12 يناير سنة 2005 يتعلق بالاعلام جريدة رسمية العدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

كما اكدت ذلك ايضا المادة 67 من قانون حماية الطفل 15-12 بقولها «ان حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة

و اذا لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك الى نقيب المحامين

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما»

كما اجاز المشرع للطفل المعرض للخطر بحق الاستعانة بمحامي[2]

و خلاصة القول ان المشرع في جعله استعانة الحدث بمدافع في مختلف الجرائم و عبر مختلف مراحل الدعوى امر يهدف الى هدفين :

*حماية الحدث و حقوقه

*مساعدة القاضي لتكوين رايه القضائي لصالح الحدث

الفرع الثاني : اوجه الحماية الخاصة للحدث اثناء مرحلة المحاكمة

فيما بخصوص اوجه الحماية الخاصة للحدث اثناء المحاكمة :

فقد الزم المشرع جهات قضاء الاحداث التقيد بمجموعة من المبادئ خاصة –ضمانا لحمايته- تتعلق بشخصه و حالته و تشمل :

أ-التكليف بالحضور : و يعتبر امر توجهه النيابة العامة للمتهم ، و بصدور هذا الامر يصبح الشخص متهم لا مشتبه فيه مع مراعاة ما يشترط ان يحتويه التكليف بالحضور من بيانات جوهرية محددة قانونا[3]

و مبدا حضور المتهم للجلسة بالغا كان او حدثا لفائدته لتمكنه من تقديم ما يراه مناسبا من ادلة و ايضاحات لتبرئته من التهمة المتابع بها.

---

[1]- قانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للامر 57/71 المؤرخ في 05 اوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية ، الجريدة الرسمية العدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009 ،ص 11.

[2]- و هو ما جاء في المادة 33 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ، ص 96 .

و المشرع الجزائري اوجب حضور الحدث مع الولي او الممثل القانوني عبر مختلف مراحل الدعوى و هو ما نصت عليه المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري "يخطر قاضي الاحداث باجراءات المتابعة والدي الحدث ، او وصيه او من يتولى حضانته و المعروفين له "

فالمشرع اوجب التبليغ للحدث ووالديه او وصيه او الحاضن او المسؤول القانوني له و ذلك لتمكينه من اتخاذ جميع الاجراءات التي بواسطتها تتحقق حماية الحدث.

و الهدف الاساسي من تكليف الحدث ووليه لحضور الجلسة هو سماع الحدث و وليه و سماع الضحايا و الشهود و كذا يجوز له سماع الفاعلين الاصليين في الجريمة او الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال و هو ما جاء في نص المادة 1/82 قانون 15-12 وكل من يرى القاضي ان سماعه يحقق فائدة اعادة تربية و اصلاح الحدث[1]

و قد اقر المشرع الجزائري ذلك في المادة 08 من قانون حماية الطفل 15-12 و التي تنص على «للطفل الحق في التعبير عن ارائه بحرية وفقا لسنه و درجة نضجه في اطار احترام القانون و النظام العام و الاداب العامة و حقوق الغير»

و يلاحظ ان المشرع استمد احكام هذه المادة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 في المادتين 12 ، 13 منها و التي تعتبر تجسيد لما جاء في القاعدة 14-2 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الاحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985[2]

ب-الاعفاء من حضور الجلسة : خرج المشرع الجزائري عن قاعدة وجوب حضور المتهم الحدث جلسات المحاكمة ، فسمح للقاضي بان يعفي الحدث من الحضور لجلسة المحاكمة اذا دعت مصلحة الحدث ذلك حسب المادة 2/39 قانون 15-12 ، على ان يمثله محامي او مدافع او نائبه القانوني و يعتبر القرار الصادر حضوريا حسب ما جاء في نص المادة 3/82 من نفس القانون .

و لرئيس الجلسة كذلك الحق في ان يامر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها او جزء منها اثناء سيرها الا ان الحكم يصدر في جلسة علنية بحضور الحدث حسب الفقرة4 من المادة السالفة الذكر

[1]- المادة 39 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- بجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 43.

و يلاحظ ان المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة بانسحاب الحدث من الجلسة و يمكن من خلال القواعد العامة و القواعد الخاصة بالاحداث الى ما يلي[1]:

-حالة اخلال الحدث بنظام الجلسة فلا يمكن ان تطبق عليه العقوبة الواردة في المادة 295 من قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بحفظ النظام .

-الحالة الثانية ان كان من شان ما يدور في الجلسة ايذاء شعور الحدث او تجرح كرامته بالاخص في الجرائم الاخلاقية و يتم الاكتفاء بحضور الولي او الوصي و المحامي و يعتبر عدم جواز اخراج هذا الاخير –المحامي-قيد للقاضي و حماية للحدث و ما يمكن اعتباره اخلال باحد الضمانات الاجرائية المقررة للمحاكمة العادلة .

و تجدر الاشارة في هذه الحالة –حالة اعفاء الحدث من حضور الجلسة – ان الحكم الصادر وفقا لما جاء في نص المادة 2/467 قانون الاجراءات الجزائية يعتبر حضوريا ، اضافة الى الحدث يكون ممثلا بوليه و محاميه او ممثله القانون ما يجعل الحكم يصدر حضورا في حقه

ج-وجوب اجراء تحقيق مسبق : التحقيق مع الحدث وجوبي في الجنايات و الجنح التي يرتكبها بما فيه فحص شخصيته[2] .

و من تطبيقات مبدا وجوب اجراء التحقيق الابتدائي في الجنح التي يرتكبها الاحداث ما اقره المشرع من حماية، اذ انه لا يجوز للنيابة العامة تكليف المتهم بالحضور امام قسم الاحداث طبقا لنص المادة 337 /1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، كما انه لا يمكن للنيابة منح تراخيص بان يكلف حدثا بالحضور مباشرة امام قسم الاحداث طبقا لنص المادة 2/337 من نفس القانون و في حالة احالة الملف الى قاضي الحكم و كان

التحقيق حول حالة الحث لم يتم فيه فانه لا يستطيع الفصل في القضية الا بعد اجراء تحقيق ، كما لا تطبق اجراءات التلبس -ولا اجراءات المثول الفوري التي حلت محلها-على الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث[3]

و يشمل التحقيق المسبق البحث الاجتماعي المجرى لحالة الحدث و هو اجباري في الجنايات و الجنح و جوازي بالنسبة للمخالفات المرتكبة من قبل الحدث و ذلك ما اشارت له

---

[1]- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 322-323.

[2]- المادة 64 من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل.

[3]- المادة 2/64 قانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل.

المادة 66 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، كما يشمل التقارير و الدراسات و الفحوص المسلمة من طرف الجهات المختصة ، و هي كلها اجراءات تحقق حماية حقيقة للحدث من اي تعسف غير مقصود ، كما انها تمكن القاضي بعد دراسة الملف من استعمال سلطته التقديرية على احسن وجه .

و ان كان الواقع العملي لتطبيق البحث الاجتماعي يصادق الكثير من العراقيل بالاخص في حالة عدم توصل الجهات المعنية او عدم تمكنها من اجراء البحث الاجتماعي ، خاصة في حالة عدم معرفة والدي الحدث او غيرها من الاسباب، ما يضطر القاضي الى مباشرته بنفسه من خلال المعلومات التي يتحصل عليها من الحدث و هو ما قد يؤثر على الحكم الصادر في ذلك الشان لعدم المام البحث الاجتماعي المجرى الحالة الحقيقة للحدث.

و السؤال المطروح في هذا المجال هو هل تعتبر نتائج التحقيق المسبق من تقارير و دراسات ملزمة للقاضي و عليه ان يصدر حكمه بناءا على ما جاء فيها ؟

الاجابة تؤخذ من القاعدة العامة و التي مفادها ان تقارير الخبرة ليست ملزمة للقاضي و تبقى لها قيمة استشارية و ان رفضها المحقق عليه تسبيب ذلك في قراره[1] ، و هو الامر نفسه بالنسبة لقضايا الاحداث.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحدث بعد مرحلة المحاكمة

فبعد استكمال الاجراءات السابقة ابتداءا من البحث و التحري الى غاية المحاكمة تصدر محاكم الاحداث حكما[2] في القضية حسب الحالة بالادانة او البراءة و هذا بغية تقرير العقوبة في حالة ما كان الحدث جانحا او تطبيق تدبير من التدابير الحماية و التربية بخصوص الحدث المعرض لخطر معنوي ، تاتي مرحلة تنفيذ الحكم القضائي الصادر لمصلحة او ضد

[1]- د.فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص 334.

[2]- المادة 106-107 قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل .

الحدث ، حيث الزم المشرع ان تمتد الحماية المقررة للاحداث حتى بعد صدور الحكم القضائي و هو ما سنعرضه فيما يلي :

المطلب الاول : تنفيذ الاحكام القضائية حسب مصلحة الحدث

اذا اظهرت المرافعات ان الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل اي جريمة او انها غير ثابتة او غير مسندة الى الطفل قضى قسم الاحداث ببراءته ،

اما اذا اظهرت المرافعات ادانته قضى قسم الاحداث بتدابير الحماية و التهذيب او بالعقوبات السالبة للحرية او بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا[1]

من خلال المادة يتضح ان الاحكام الفاصلة في قضايا الاحداث تصدر حسب طبيعة الفعل المرتكب من الحدث و تنفذ حسب طبيعة الحدث حيث يحكم القاضي بالتدابير وهي الاصل ، او يحكم على الحدث بالعقوبة و هي الاستثناء[2] على النحو التالي :

الفرع الاول : الاحكام القاضية بتدابير الامن

تدبير الامن هو الصورة الثانية للجزاء الجنائي و هو جزاء حديث مقارنة بجزاء العقوبة حيث يرجع الفضل في ظهوره الى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر[3]

و يقصد بتدبير الامن طرق الحماية و الاصلاح التي تنظمها تشريعات الدول في مجال قضاء الاحداث[4]

و تتنوع التدابير المطبقة على الحدث حسب اختلاف الافعال الاجرامية المرتكبة من طرفه[5] ، الا انه رغم تنوع التدابير فان هدفها يبقى واحد و هو حماية و اصلاح الحدث و تاهيله لا لومه و زجره.[6]

و بالرجوع لنص المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد انه لا يجوز لقسم الاحداث في الجنايات و الجنح ان يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ سن 18 سنة من عمره الا تدبيرا او اكثر من تدابير الحماية و التي تشمل :

---

[1]- المادة 84 قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل .

[2]- المادتين 49-50 قانون العقوبات الجزائري .

[3]- احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 279.

[4]- محمد عبد القادر قواسمية ،المرجع السابق، ص 167.

[5]- عبد الله سليمان،المرجع السابق ، ص 143.

[6]- علي محمد جعفر،المرجع السابق ،ص 343.

اولا التسليم : و يكون لممثل الحدث الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة.

و هو التدبير الطبيعي الاكثر ملائمة للحدث اذ يتيح له فرصة اعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد التاكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية ، و يتم التسليم اما لوالديه اوالى شخص جدير بالثقة و يشترط في هذا الاخير قبوله مع عدم الزاميته[1] .

ثانيا : تطبيق نظام الافراج المشروط عن الحدث مع وضعه تحت الحرية المراقبة :

و يقصد بها ترك الحدث حرا عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ، و التي تتم بقسم احداث المحكمة التي يوجد بها موطن الحدث من طرف مندوب او مندوبين يعينهم قاضي الاحداث بامر مؤقت او خلال الحكم الفاصل في القضية و تشمل المراقبة كل انشطة الحدث و تحركاته و ترفع تقارير كل ثلاثة اشهر لقاضي التحقيق و هذا لا ينفي موافاته بتقرير فوري ان لزم الامر[2]

فهدف تدبير الافراج المشروط هو استبعاد العقوبة و اثارها السيئة على نفسية الحدث ، و تتيح له فرصة ممارسة حياته العادية و توفر له التوجه و المساعدة لتقويم سلوكه المنحرف لاعادة ادماجه في المجتمع .[3]

و تجدر الاشارة الى ان سياسة الوضع تحت نظام الافراج المراقب وردت ضمن مناهج الامم المتحدة التي ققرتها بشان الاحداث و اصلاحهم في المجتمع الدولي .

ثالثا : تطبيق احدى تدابير وضع الحدث في مؤسسات و مراكز متخصصة في رعاية الطفولة :

فاذا راى قاضي الاحداث ان التدبيرين السابقين لم يجديا نفعا بالنظر الى الطرق الشخصية و الموضوعية للحدث امر بتطبيق احدى تدابير الوضع المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل 15-12 و تشمل :

-وضع الحدث في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاطفال في سن الدراسة .

---

[1]- فضيل العيش ،المرجع السابق ، ص 186.

[2]-بلقاسم سويقات الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة2010 ، ص 47.

[3]- زينب احمد عوين ، المرجع السابق ، ص 225.

-وضع الحدث في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين

هذا و قد اجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12 بخصوص الحدث الذي تجاوز سنه 13 سنة و لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه سن 18 سنة ان تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة او الحبس في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة او التربية الاصلاحية [1]وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات

الفرع الثاني : الاحكام القاضية بالعقوبة

ان العقوبة التقويمية للاحداث تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين كونها تهدف اساسا الى التربية و الرعاية و اعادة تاهيل الحدث و تقويمهم [2]

اولا عقوبة الحبس: عقوبة الحبس المقررة لجرائم الاحداث تختلف عن تلك المقررة لجرائم البالغين كما بينته المادة 50 من قانون العقوبات حيث تصدر عليه عقوبة الحبس على النحو التالي :

-اذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف العقوبة التي كان يتعين الحكم عليه بها ان كان بالغا.

اذا كانت العقوبة المفروضة عليه هي الاعدام او السجن المؤبد فانه يحكم عليه بالسجن من 10 الى 20 سنة [3]

و بالتالي فان حبس الاحداث الخطرين يهدف اساسا الى اعادة تربيتهم و ادماجهم اجتماعيا و نظرا لصغر سنهم و عدم نضوجهم فان عقوبة البالغين منهم 13 -18 سنة اقل و اخف من عقوبة البالغين[4]

ثانيا عقوبة التوبيخ : يمثل هذا التدبير احدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للاحداث، و التي يختار من بينها قاضي الاحداث الملائمة منها لحالة الحدث .

و يعرف التوبيخ بانه توجيه اللوم للحدث و تانيبه على عدم العودة الى ارتكاب الفعل المجرم[1]

---

[1]- د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 337.

[2]- حمو بن ابراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص441.

[3]- زينب احمد عوين ، المرجع السابق ، ص 237.

[4]- حمو بن ابراهيم فخار ، المرجع السابق ص 447.

و حسب نص المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتضح ان المشرع الجزائري لم يعرف التوبيخ –كاجراء تقويمي– و اشار من خلال المادة انه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة سوى التوبيخ و للمحكمة فضلا عن ذلك اذا ما رات في صالح المتهم الحدث اتخاذ تدبير مناسب ، ارسال الملف بعد نطقها بالحكم الى قاضي الاحداث الذي له سلطة وضع المتهم تحت نظام الافراج المراقب.

و ان كان القانون لم يحدد طريقة معينة لاجراء التوبيخ و ترك ذلك للقاضي الا ان هناك حدود[2]

حيث يتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم الى الحدث على فعلته في نطاق ارشادي و اصلاحي ، و من ثم فان اختيار العبارات و الطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك للقاضي بشرط ان يترك تاثير ايجابي في نفسية الحدث دون ان يترك تاثير سلبي عليها[3]

ثالثا عقوبة الغرامة: المشرع الجزائري في مواد المخالفات منع الحكم على الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة بعقوبة الغرامة و اجازها لمن يفوق عمره 13 سنة على ان تترافق مع تدبير التوبيخ البسيط، كما تجيز المادة 445 من قانون الاجراءات الجزائية لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للاحداث البالغين من العمر اكثر من 13 سنة ان تستبدل او تستعمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة اذا ما رات ذلك ضروريا ، نظرا لظروف او شخصية الحدث الجانح الى ان يكون ذلك بقرار توضع فيه الاسباب التي دعت الى ذلك.

و تجدر الاشارة ان الممارسة القضائية تكرس ما جاء في المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية في دور النيابة العامة في تنفيذ اوامر التحقيق ، و الاحكام القضائية ،فهي بذلك عنصر هام في تكريس مبدأ السياسة الجنائية من جهة ، و تطبيق الاحكام و السهر على متابعة تنفيذها من جهة اخرى وفقا لما خوله لها القانون ، مع سعيها في ايجاد الحلول لكل الاشكالات و العراقيل التي قد تعيق تنفيذ احد اوامر التحقيق او حكم قضائي صادر من الجهات المكلفة بالاحداث

[1]– قصير علي ، المرجع السابق ، ص 220.

[2]– د. زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 320 .

[3]–د.زينب احمد عوين ، المرجع السابق ، ص 239.

اما بعؤض الامر على الجهة الفاصلة في القضية ، او بالوسائل التي مدها بها القانون في سبيل تحقيق ذلك.

المطلب الثاني : المراكز والمصالح المكلفة بحماية الحدث –بعد تنفيذ الاحكام–

تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني باحداث و تسيير المراكز و المصالح الاتية :

–المراكز المتخصصة في حماية الاطفال في خطر

–المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين

–المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

–مصالح الوسط المفتوح

تحدد شروط و كيفيات انشاء المراكز المذكورة في هذه المادة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم[1].

لا يتم الوضع في المراكز المذكورة اعلاه الا من قبل قاضي الاحداث و الجهات القضائية الخاصة بالاحداث .

غير انه يجوز للوالي ان يامر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن ان تتجاوز 08 ايام ، و يجب على مدير المؤسسة اخطار قاضي الاحداث بذلك فورا[2]

تعتبر المراكز المعدة لاستقبال الاحداث مؤسسات عمومية ذات طابع اداري لها الشخصة المعنوية و ذمة مالية خاصة مهمتها رعاية و حماية الاحداث الذين صدرت في حقهم اوامر او احكام او قرارات قضائية بالوضع او الايداع .

تنقسم هذه المراكز الى قسمين قسم تابع لوزارة العدل و قسم تابع لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية.[3]

الفرع الاول : المراكز والمصالح التابعة لوزارة العدل

بخصوص المراكز التابعة لوزارة العدل و المتمثلة في مراكز اعادة تربية و ادماج الاحداث فانها مخصصة للاحداث الجانحين

[1]– المادة 116 قانون رقم 15–12المتعلق بحماية الطفل.

[2]– المادة 117 قانون رقم 15–12المتعلق بحماية الطفل.

[3]– حاج علي بدر الدين ،المرجع السابق ، ص 196 .

و قد تمت الاشارة لها في المادتين 28 و 116 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، و المادة 128 من قانون حماية الطفل 15-12

تتمثل مهمتها في اعادة تربية الاحداث و ادماجهم في المجتمع ، و ذلك من خلال اعطائهم تعليم و تكوين و تلقينهم برامج التربية و الانشطة الرياضية و الترفيهية المناسبة لسنهم و جنسيتهم و شخصيتهم و هو ما جاء في المادة 131 من قانون حماية الطفل السالف الذكر .

و يقوم بهذه المهمة موظفون يعملون تحت اشراف مدير المركز و الذي يختار من بين الموظفين المؤهلين و الذين يولون اهتمام بشؤون الاحداث[1]

كما تشمل هذه المراكز اطباء و اخصائيون ملحقين من وزارة الصحة تناط لهم مهمة فحص الحدث بمجرد وصوله للمركز ، و يكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر[2]

و تستحدث على مستوى المركز لجنة تاديب يراسها مدير المركز و تتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس ، مختص في علم النفس ، و مساعدة اجتماعية و مربية و هذا حسب المادة 122 من نفس القانون

يتمتع الحدث داخل هذه المراكز بجملة من الحقوق توفر له الحماية الملائمة لطبيعته و سنه من تلك الحقوق حق الاستفادة من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته الى الاسرة و المجتمع و ان يتلقى من اجل ذلك برامج تعليمية و تكوينية و انشطة رياضية هذا بالاضافة الى الرعاية الصحية[3].

حق الاستفادة من الاذن بالخروج لمدة 03 ايام بناءا على طلب الممثل الشرعي بعد موافقة قاضي الاحداث ، كما له حق الاستفادة من اجازة الثلاث ايام في حالة وفاة ممثله الشرعي او احد افراد عائلته او احد اقاربه الى الدرجة الرابعة[4]

---

[1]- المادة 123 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و المادة 129 قانون 15-12يتعلق بحماية الطفل.

[2]- علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم الاحداث و حمايتهم في ضوء التشريع الجزائري ،دون طبعة، دار هومة ، الجزائر بدون سنة ، ص 27.

[3]- المادة 131 قانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل.

[4]- المادة 121 من قانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل.

و على العموم فان الحدث يعامل خلال تواجده بهذه المراكز معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يصون كرامته و يحقق له رعاية كاملة المادة 119 من قانون تنظيم السجون.

تخضع هذه المراكز الى رقابة قاضي الاحداث بصفة دورية مرة كل شهر هذا حسب ما اشارت له المادة 33 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر ، و لا تقف الزيارة على مراقبة الاجنحة فقط بل تمتد الى الوجبات الغذائية و الحمامات ... و يدون القاضي بعدها عدد الزيارات التي قام بها في تقريره السنوي ، و في حالة تسجيل قاضي الاحداث لاي مخالفة فانه يقوم بتعديلها و يعد بذلك تقرير يتم ارساله للنائب العام لاتخاذ ما يراه مناسبا و كل ذلك اقرارا لمصلحة الحدث.[1]

الفرع الثاني : المراكز والمصالح التابعة لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية

اما بخص المراكز التابعة لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية فانها مخصصة للاطفال المعرضين للخطر المعنوي ، و قد اشارت لها المادة 21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و تشمل مصالح الوسط المفتوح و التي تعتبر حجر الزاوية و المحور الرئيسي لكل نشاط متعلق بالحدث.

تنشأ هذه المصالح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية ، غير انه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة انشاء عدة مصالح.

و يجب ان تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين و مساعدين اجتماعيين و اخصائيين نفسانيين و اخصائيين اجتماعيين و حقوقيين.

تتمثل مهمة هذه المصالح حسب ما اشارت له المادة 22 من نفس القانون بمتابعة وضعية الاطفال في خطر و مساعدة اسرهم

و اضافة الى المراكز السالفة الذكر نص المشرع من خلال المادة 116 من قانون حماية الطفل 12/15 على نوع اخر من المراكز و التي تعتبر ضم للمراكز التخصيصية لاعادة التربية و المراكز التخصيصية للحماية و مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة .

[1]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 53.

و لتعزيز الحماية القانونية للحدث اثناء تنفيذ الاحكام القضائية في المصالح و المراكز المذمورة اعلاه فقد اوكل المشرع هيئات و لجان مهمة مساعدة قاضي الاحداث في الاشراف على ذلك و هي :

فبالنسبة للهيئات نذكر **مندوبوا الاحداث**[1]

فان عملهم يبدأ كما تم بيانه في الفصل الاول من المذكرة بعد صدور الاحكام القضائية اتجاه الاحداث بالافراج تحت المراقبة حيث يكلف المندوب بمهمة مراقبة الظروف المادية و الادبية لحياة الحدث و صحته و تربيته و أخلاقه و اين يقضي اوقات فراغه ، و يقدم التقرير لقاضي الأحداث كل ثلاثة اشهر ، و تقلص المدة اي يقدم التقرير على وجه السرعة و حتى قبل انتهاء مدة الثلاثة اشهر اذا ساء سلوك الحدث او تعرض لضرر ادبي.

و هناك ايضا **المفوض الوطني لحماية الطفولة** و الذي خصه المشرع بمواد في قانون حماية الطفل 15-12 من 11 الى 20 اشار من خلالها الى طريقة تعيينه و العمل المسند اليه على النحو التالي:

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعرفة بالاهتمام بالطفولة[2]

و هو يراس الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة المكلفة بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل[3]

و يتمثل الدور الرئيسي للمفوض حسب نص المادة 13 من نفس القانون في :

-وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الاشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري.

-متابعة الاعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين ،

-القيام بكل عمل للتوعية و الاعلام و الاتصال .

---

[1]-المادة 1/2/479 من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المعدل و المتمم .
و المادة 103 قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 12 من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل .

[3]- المادة 11 من القانون رقم 15-12.

-تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الاسباب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لاهمال الاطفال و اساءة معاملتهم ةو استغلالهم ، و تطوير سياسة مناسبة لحمايتهم .

-ابداء الراي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الادارات و الهيئات المعنية.

كما يساهم حسب ما تشير المادة 19 من القانون 15-12 في اعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة الى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة

و من اجل تسهيل و امكانية مباشرة المفوض لمهامه على اكمل وجه فقد اوجب المشرع على الادارات و المؤسسات العمومية و كل الاشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض و، و ان تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم افشائها للغير مع الاشارة الى عدم تطبيق المنع على السلطة القضائية.[1]

كما اشارت المادة 18 من نفس القانون على انه لا يتم الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

اما بالنسبة للجان فهناك **لجنة اعادة التربية** فانه تحدث لدى كل مركز لاعادة التربية و ادماج الاحداث و المؤسسات العقابية المهيئة بجناح استقبال الاحداث لجنة لاعادة التربية يراسها قاضي الاحداث و هو ما جاء في المادة 126 من قانون تنظيم السجون تختص هذه اللجنة على الخصوص وفقا للمادة 128 من نفس القانون بما يلي :

-اعداد برامج التعليم وفقا للبرامج التعليمية المعتمدة

-اعادة برامج سنوية لمحو الامية و التكوين المهمني .

-دراسة و اقتراح كل التدابير الرامية الى تكييف و تفريد العقوبة المنصوص عليها في نفس القانون.

و لها ان تستعين باي شخص من شانه ان يفيدها في اداء مهامها حسب ما اشارت له المادة 126 السالفة الذكر.

[1]-المادة 17 قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل.

لجنة العمل التربوي : تنص المادة 188 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل «يراس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الاحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه .

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الاطفال و تربيتهم.

و تتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز ، و يمكنها ان تقترح في اي وقت على قاضي الاحداث اعادة النظر في التدابير التي اتخذها »

من خلال المادة يتضح ان لجنة العمل التربوي هيئة لا تقل اهمية عن سابقتها كونها تمارس مهمة متابعة تنفيذ الاحكام القضائية ضد الحدث و تعمل على حمايته من خلال سهرها على حسن تطبيق القانون و تنسيق العلاقات بين المراكز و قاضي الاحداث الذي امر بالوضع و الاطلاع على ملفات الاحداث و تتبع وضيتهم داخل المراكز و السهر على اعادة ادماجهم في الوسط الاجتماعي[1].

الا ان ما يمكن ملاحظته عمليا و واقعيا وجود بعض الملاحظات منها الحالة التي يصعب فيها تنفيذ بعض التدابير المتخذة من طرف قاضي الاحداث لوضع قاصرة في خطر معنوي لا يتجاوز سنها 16 سنة في احد المراكز المتخصصة ، خصوصا ان كانت دائرة اختصاص قاضي التحقيق لا تحتوي على مراكز متخصصة لاستقبال الاحداث الامر الذي يضطره الى تحويلها الى مراكز خارج دائرة اختصاصه ، الشيء الذي يصعب معه زيارة هذا الحدث و مراقبة تصرفاته.

[1] د.عربي باي يزيد و د.قسوري فهيمة ، مداخلة بعنوان المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و دورها في حماية الاحداث و اعادة ادماجهم الملتقى الوطني جنوح الاحداث قراءات في واقع و افاق الظاهرة و علاجها ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،الجزائر ، يومي 05/04 ماي 2016 ، ص 11 .

خاتمة

خاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة اتضح لنا ان الحدث او الطفل كان و لا يزال محل اهتمام متزايد من مختلف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري سواء كان ذلك الحدث جانحا او معرض لخطر معنوي و حتى في حالة كونه ضحية –اي مجني عليه– و ذلك خلافا لما كان عليه الامر في المجتمعات القديمة.

و حماية الحدث تقتضي ضمان الشروط اللازمة للتكفل باحتياجاته و تسخير الامكانيات اللازمة لرعايته و تركيز الجهود لتوفير الاطار التشريعي و التنظيمي و الاليات الضرورية التي تضمن تجسيد الحماية الفعلية له خاصة بالنسبة للطفل الجانح و الحدث الذي يعيش اوضاع و ظروف صعبة قد تدفع به الى عالم الاجرام و هو ما اطلق عليه تسمية الحدث في خطر معنوي

و قد تجلى اهتمام الجزائر بالطفل الحدث من خلال قوانين مختلفة و التي اكدت لاعتراف للحدث بالحماية لاسيما قانون الاجراءات الجزائية و الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و كذا الامر 75-64 المتضمن احداث مؤسسات و مصالح مكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و غيرها من النصوص

كما ان حماية الحدث تقتضي ضمان الشروط اللازمة للتكفل باحتياجاته و تسخير الامكانيات اللازمة لرعايته و تركيز الجهود لتوفير الاطار التشريعي و التنظيمي و الاليات الضرورية التي تضمن تجسيد الحماية الفعلية له خاصة بالنسبة للطفل الجانح و الحدث الذي يعيش اوضاع و ظروف صعبة قد تدفع به الى عالم الاجرام ، و هو ما اطلق عليه تسمية الحدث في خطر معنوي ، هذا ما دفع المشرع الجزائري الى تعزيز الاهتمام بتلك الفئة و بذلك تم استحداث قانون خاص بها يعرف بقانون حماية الطفل 15-12 و الذي يهدف الى وضع قواعد و اليات حماية اجتماعية و قضائية تهدف الى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

كما ان الاجراءات الخاصة بالاحداث لها طبيعة خاصة حيث تختلف من خلالها معاملة الاحداث عن معاملة البالغين فمعاملة الاحداث تبرز فيها النواحي الاجتماعية و النفسية التي لها الاثر الكبير في سلوك الاحداث سواء المعرضين منهم للانحراف او المنحرفين

فعلا و ذلك من خلال وجود متخصصين في التعامل مع الاحداث لان الغرض من هذه الاجراءات ليس بيان ما ان كان الحدث مذنبا من عدمه بالدرجة الاولى بقدر ما يكون الهدف هو التعرف على الظروف و الدوافع التي جعلت الحدث ينحرف نحو الجريمة .

ومن النتائج المتوصل اليها بعد البحث في الموضوع :

– قبل صدور القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،لم يكن هناك نص قانوني جامع يتطرق إلى آليات حماية الحدث سواء كان جانحا أو متواجدا في خطر معنوي بل تعددت النصوص القانونية في هذا الإطار بين الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الذي كان الإطار القانوني الذي من خلاله تتم معالجة حالة الحدث المتواجد في خطر معنوي وقانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و اللذان كانا يشكلان الإطار الإجرائي و الموضوعي الذي من خلاله تتم معالجة حالة الحدث الجانح – تضمن هذا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة لأحكام جديدة جاء بها بالنظر إلى النصوص القانونية التي سبقته في هذا المجال أهمها :

– تحديد قواعد و آليات حماية الطفل كما تم توضيح مفاهيم العديد من المصطلحات مثل :الطفل ،الطفل الجانح ،الطفل اللاجئ و غيرها

–أضاف حالات تعرض الطفل للخطر وعددها ثلاث عشرة حالة وهي فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي ،تعرض الطفل للإهمال و التشرد ،المساس بحقه في التعليم ،التسول بالطفل ،عجز الأبوين او من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته ،التقصير البين و المتواصل في التربية ،سوء المعاملة ،إذا كان الطفل ضحية ممثله الشرعي ،إذا كان الطفل ضحية جريمة و اقتضت المصلحة حمايته ،الاستغلال الجنسي للأطفال ،وقوع الطفل ضحية نزاع مسلح الطفل اللاجئ

–توضيحه كيفية معالجة حالة الحدث المتواجد في خطر ،و المستجد في هذه المعالجة هو عدم الإقتصار على الحماية القضائية للحدث المتواجد في خطر كما كان معمولا به في الأمر رقم:03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،بل استبقها المشرع بنوع جديد من الحماية وهي الحماية الإجتماعية للحدث المتواجد في خطر و التي تتم على مستويين وطني و محلي

وفيما يتعلق بمن يملك الحق في إخطار قاضي الأحداث فقد اضاف المشرع جهة واحدة لم تكن مذكورة في المادة 02 من الأمر رقم 03/72 وهي الجمعيات و الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ،في حين تم الإبقاء على الأشخاص الآخرين :الطفل ،ممثله الشرعي ،ر البلدية ،وكيل الجمهورية ،مصلحة الوسط المفتوح ،قاضي الأحداث .

و بعد دراسة موضوع الضمانات القانونية المقررة للحدث من مختلف ابعادها القانونية و الواقعية تبين لنا ان الحماية المنشودة من طرف المشرع متوفرة و ان كانت نسبية تعتريها بعض النقائص و المعيقات و في بعض الاحيان خروقات نبرزها في النقاط التالية :

-انه بالرغم من توفر النصوص القانونية الخاصة بالاحداث بالاخص المتعلقة بمرحلة تنفيذ الاحكام القضائية فان الواقع يعكس تسجيل بعض التجاوزات في حق الاحداث من قبل المصالح المكلفة بمهمة الاشراف و المتابعة حيث قد تكون تلك التدابير عرضة لعدم التقييد بها او تغييرها بدافع قلة الامكانيات ، او عدم كفاية الاماكن المخصصة لتنفيذها ، كما تم تسجيل خلط بين الاحداث الجانحين و الاحداث المعرضين للخطر في نفس المؤسسة.

بهذا يمكن القول بخصوص موقف المشرع الجزائري من فئة الطفولة الجانحة او من هي في حالة خطر معنوي انه بالرغم من عدم تجميع النصوص الخاصة بفئة الاحداث في تشريع موحد و جاءت موزعة بين قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل 15-12 الا ان المشرع سلك طريق التوحيد في الاجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح و المعرض للانحراف و ذلك باسنادها للقضاء عبر مختلف مراحل الدعوى ، و ان المشرع وزع العمل بين هيئات التحقيق و الحكم حسب طبيعة الحدث ، ما يفيد ان المشرع ساير نظريا السياسة الجنائية الحديثة الى حد كبير في مرحلتي التحقيق و المحاكمة الى حد كبير

لكن هذا لا يقلل من اهمية ما جاء به المشرع من اجراءات حفاظا على مصلحة الحدث خلال هذه المرحلة نذكر منها مهام قاضي الاحداث و التي تتنوع بين المهام قضائية ، و المهام التربوية و كذ المهام ادارية حسب ما تقتضيه مصلحة الحدث .

و لاجل ذلك يمكننا عرض مجموعة من الاقتراحات فيما يتعلق ضمانات حماية الاحداث منها :

-تجميع النصوص القانونية المقررة لحماية الاحداث على غرار ما قام به المشرع في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

-ضرورة تاهيل المختصين بالتعامل مع الاحداث الجانحين و المعرضين لخطر الانحراف تاهيل خاص لتحقيق حماية اكثر للاحداث ، سواء فيما يخص جهاز الضبطية او جهات التحقيق و كذا جهات الحكم و حتى المكلفين بمتابعة تنفيذ الاحكام القضائية .

-ضرورة النص على سرية كافة الاجراءات المتخذة مع الحدث و عدم اقتصارها على المحاكمة فقط تماشيا مع طبيعة تلك الفئة و على ما تعكسه العلنية عليها .

-تكليف وكيل جمهورية مختص في مجال الاحداث لامكانية اتخاذ متسع من الوقت و التفرغ لهم تحقيقا لحمايتهم.

قائمة المصادر والمراجع

I-المراجع باللغة العربية

اولا : النصوص التشريعية

1-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- معاهدة الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل مؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

3-اتفاقية حقوق الطفل 1989

4-الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 29 يوليو 2015 .

5-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم،جريدة رسمية رقم 71 ،مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

6-المرسوم رقم 67-126 المؤرخ في 21 يوليو 1967 ،المتعلق باحداث بطاقة التعريف الوطنية.

7-الامر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، جريدة رسمية ،العدد 15 ،الصادرة في 22 فبراير 1972.

8-الامر رقم 75-64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة الجريدة الرسمية العدد 21 مؤرخة في 11 ابريل 2011.

9-قانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للامر 57/71 المؤرخ في 05 اوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية ، الجريدة الرسمية العدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

10- الامر رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 2005.

11- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 يتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011 .

12- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، من الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 29 يناير 2012 .

13- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2005 يتعلق بالاعلام جريدة رسمية العدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012

14- القانون رقم 15-12 ،المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،يتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015 .

15- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية مؤرخ في 1986/12/02 ملف رقم 49163 المجلة القضائية 1984 العدد 4 .

ثانيا–الكتب

1- ابن منظور، لسان العرب ،الجزء2 ، الطبعة 6 ، دار صادر ، بيروت ، سنة 1997 .

2- احسن بوسقيعة التحقيق القضائي، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، دون بلد النشر ، 2002 .

3- احمد شوقي الشلقاني مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

4- احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1985 .

5- اكرم نشات ابراهيم ،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ،رسالة دكتوراء في القانون ، جامعة القاهرة ، 1965 .

6- جيلالي بغدادي ،التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 .

7- رؤوف عبيد مبادئ قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبيعة الحادية عشر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ،مصر ، سنة 1976.

8- زيدومة درياس ، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2007 .

9- زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ،الاردن ، 2009 .

10- سماح خالد زهران ، الطفل الجاني المجني عليه دراسة نفسية اجتماعية في محاولة لفهم سلوك الجريمة بالمجتمع ،الطبعة الاولى، دار الفكر العربي للطبع و النشر ،القاهرة،مصر 2010 .

11- سماتي طيب حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، مؤسسة البديع ، الجزائر ، 2008.

12- عبد الحميد الشواربي،جرائم الاحداث و تشريعات الطفولة ،دون طبعة ،منشاة المعارف الاسكندرية ،مصر ،1997.

13- عبد الله اوهابية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.

14- علي مانع ، جنوح الاحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة الطبع .

15- علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم الاحداث و حمايتهم في ضوء التشريع الجزائري ،دون طبعة، دار هومة ، الجزائر بدون سنة.

16- غسان رابح حقوق و قضاء الاحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، بيروت لبنان ، 2012.

17- فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار البدر ، الجزائر ، 2008.

18- فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ، 1999 .

19- كوسرت حسين امين البرزنجي ، المسؤولية الجنائية للاحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2016 .

20- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، دون سنة الطبع .

21- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ،دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

22- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، الطبعة الاولى ، الجزء 2، دار هومة ،الجزائر ، سنة 1992 .

23- محمود سليمان موسى ، الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين –دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية،دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،مصر 2008 .

24- محمود نجيب حسني ابحاث في علم الاجرام،دون طبعة ، دون دار النشر،مكتبة القاهرة الحديثة،القاهرة،مصر،1977.

25- مولاي ملياني بغدادي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ، 1991 .

26- نجيمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر ،تحليل و تاصيل مادة بمادة ،دون طبعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2016 .

27- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر ،تحليل و تاصيل مادة بمادة ،دون طبعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2016 .

ثالثا– الأطروحات والرسائل

اولا اطروحات الدكتوراه

1- حمو بن ابراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، الجزائر 2015/2014 .

2- قصير علي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2008.

3- عبد الله اوهابية ضمانات الحرية الشخصية اثناء البحث التمهيدي ، الاستدلال ، اطروحة دكتوراه دولة في القانون ،معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1992.

4- طه زهران ، معاملة الحدث جنائيا ، رسالة دكتوراء ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1978 .

ثانيا رسائل الماجستير

1-اوفروخ عبد الحفيظ ،السياسية الجنائية اتجاه الاحداث،رسالة ماجيستير،جامعة منتوري،قسنطينة،الجزائر ،2011 .

2-بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2010 .

3-حاج علي بدر الدين،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،رسالة ماجيستير في العلوم الجنائية و علم لاجرام،كلية الحقوق ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2010 .

4-محمد زياد محمد عبد الرحمان ، الحماية القانونية للاحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية ، رسالة ماجيستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس فلسطين ، سنة 2007 .

رابعا الملتقيات و الندوات

1- عبد المنعم جماطي ،مداخلة بعنوان الاليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الاحداث في الجزائر ، الملتقى الوطني جنوح الاحداث قراءات في واقع و افاق الظاهرة و علاجها ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،الجزائر ، يومي 05/04 ماي 2016 .

2- د.عربي باي يزيد و د.قسوري فهيمة ، مداخلة بعنوان المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و دورها في حماية الاحداث و اعادة ادماجهم الملتقى الوطني جنوح الاحداث قراءات في واقع و افاق الظاهرة و علاجها ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،الجزائر ، يومي 05/04 ماي 2016.

خامسا المواقع الالكترونية :

موقع الامم المتحدة .Un .org

II-المراجع باللغة الفرنسية:

1-Article 3(Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945relative à l'enfance délinquante)-(Modifié par la loi n°2011-939 du 10 août 2011)

الملاحق

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	
الشكر و العرفان	
الاهداء	
الاهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: الحماية القانونية للحدث قبل مرحلة المحاكمة	06
المبحث الأول حماية الحدث في مرحلة البحث والتحري	07
المطلب الاول الجهات المختصة بقضايا الاحداث في مرحلة البحث والتحري	07
الفرع الاول الضبطية الادارية	08
الفرع الثاني الضبطية القضائية	12
المطلب الثاني إجراءات مرحلة البحث والتحري مع الحدث	16
الفرع الاول مرحلة تلقي الشكاوى و البلاغات	16
الفرع الثاني مرحلة جمع الاستدلالات	17
الفرع الثالث مرحلة تقييد حرية الحدث (الاستيقاف،الضبط و الاقتياد و التوقيف للنظر)	18
المطلب الثالث التصرف في نتائج مرحلة البحث والتحري	23
الفرع الاول طلب فتح تحقيق	23
الفرع الثاني احالة الحدث على المحاكمة	25
الفرع الثالث الامر بحفظ اوراق القضية	25
المبحث الثاني حماية الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي	27
المطلب الاول الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث	27
الفرع الاول قاضي الاحداث	27
الفرع الثاني قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث	30
المطلب الثاني اجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث	32

الفرع الاول اجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث في خطر معنوي	33
الفرع الثاني اجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح	34
الفصل الثاني الحماية القانونية للحدث أثناء و بعد مرحلة المحاكمة	40
المبحث الاول الحماية القانونية للحدث اثناء مرحلة المحاكمة	40
المطلب الاول الجهات المختصة بالفصل في قضايا الاحداث	41
الفرع الاول تشكيل الجهات المختصة بالفصل في قضايا الاحداث	42
الفرع الثاني قواعد الاختصاص للفصل في قضايا الاحداث	47
المطلب الثاني اوجه حماية الحدث اثناء مرحلة المحاكمة	50
الفرع الاول اوجه الحماية العامة للحدث اثناء المحاكمة	50
الفرع الثاني اوجه الحماية الخاصة للحدث اثناء المحاكمة	53
المبحث الثاني الحماية القانونيةللحدث بعد مرحلة المحاكمة	57
المطلب الاول تنفيذ الاحكام القضائية حسب مصلحة الحدث	57
الفرع الاول الاحكام القاضية بتدابير الامن	57
الفرع الثاني الاحكام القاضية بالعقوبة	59
المطلب الثاني المراكز والمصالح المكلفة بحماية الحدث -بعد تنفيذ الاحكام-	61
الفرع الاول المراكز و المصالح التابعة لوزارة العدل	62
الفرع الثاني المراكز و المصالح التابعة لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية	63
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	73
الملاحق	
فهرس المحتويات	